State Of Kuwait

Court of Appeal

دولة الكـويت

محكمة الاستئناف

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

الدائرة الجزائية الأولى

بالجلسة المُنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ١٤ رمضان ١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٤/٢٦ م

برئاسة الأستاذ المُستشار / هاني محمد الحمدان وكيل المحكمة

وعضوية الأُستاذين

المُستشار/ محمد يوسف جعفر و المُستشار / حموده توفيق نصار

وحضور الأستاذ/ عبدالله العبود ممثل النيابة العامة

وحضور / عبدالله خالد الكندري أمين سر الجلسة

في الاستئناف المُقيد برقم: ٢٠٢١/٥٥٧ج-م-١ ، ٢٠٢٠/١٤٢٩ج ، ٢٠٢٠/٣٧٠جنايات المباحث

المرفوع من

[redacted]

ضـــد

[redacted]

الرقم الآلي	٠	٢	٦	٥	٥	٨	٠	٠	٢

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

والمرفوع من

ضد

الوقائع

أسندت النيابة العامة إلى المتهمين :

١-

٢-

٣-

٤-

٥- [redacted]

٦- [redacted]

٧- [redacted]

٨- [redacted]

٩- [redacted]

١٠- [redacted]

١١- [redacted]

١٢- [redacted]

١٣- [redacted]

في الجناية رقم ٣٧٠ لسنة ٢٠٢٠جنايات المباحث ، المقيدة برقم ٢٠٢٠/١٤٢٩ حصر نيابة العاصمة : أنهم في الفترة من ٢٠١٥/١/١ وحتى ٢٠٢٠/٦/٧ بدائرة المباحث الجنائية :

أولا: المتهمون من الأول إلى الثامن:

ارتكبوا جريمة الإتجار بالأشخاص في حق العمال المجني عليهم المبينة أسمائهم بكشوف الهيئة العامة للقوى العاملة المرفقة بالأوراق، ومنهم العمال الذين تم سؤالهم بالتحقيقات ، وذلك بأن قاموا بتجنيدهم وجلبهم من خارج دولة الكويت عن طريق الغش والتدليس والحصول على مبالغ نقدية من كل منهم تتراوح من ٢٥٠٠-٢٧٠٠ دينار كويتي مقابل وعدهم بعقود عمل بدولة الكويت للعمل بشركة [redacted] للتجارة العامة والمقاولات وشركات [redacted] المبينة بالأوراق والمدارة من قبل المتهم الأول [redacted] والمتهم الثامن [redacted] وبعد وصولهم لدولة الكويت اكتشفوا

أنهـا عقـود وهميـة وتـم تشـغليهم قسـرا فـي أعمـال غيـر المتفـق عليهـا ولسـاعات عمـل تصـل إلـى ١٦ سـاعة فـي اليـوم الواحـد وفـي ظـروف غيـر آدميـة ودون الالتـزام بـدفع أجـورهم أو تـوفير مسـكن ملائـم لهـم، والتعـدي علـى مـن يعتـرض مـنهم بالضـرب وتهديـدهم بتسـجيل بلاغـات تغيـب ضـدهم، وتحصـيل مبـالغ يوميـة مـنهم علـى سـبيل الإتـاوة مـن الإكراميـات التـي يتحصـلون عليهـا مـن جمهـور المتعـاملين بالأمـاكن التـي يعملـون بهـا، مسـتغلين فـي ذلـك حالـة ضـعف المجنـي علـيهم وحـاجتهم إلـى العمـل والمـال وعـدم حصـول بعضـهم علـى الإقامـة، حـال كـون الجنـاة جماعـة إجراميـة منظمـة وحـال كـون الجريمـة عبـر وطنيـة ارتكبـت فـي جمهوريـة بـنغلاديش الشـعبية وفـي دولـة الكويـت، علـى النحو المبين بالتحقيقات.

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

ثانيا: المتهم الأول:

أ- أعطـى المـتهم التاسـع [redacted] المبـالغ الماليـة المبينـة بالتهمـة المسـندة إليـه- البنـد ثالثـا- علـى سـبيل الرشـوة مقابـل القيـام بعمـل مـن أعمال وظيفته، على النحو المبين بالتحقيقات.

ب- أعطـى المـتهم الحـادي عشـر [redacted] المبـالغ الماليـة المبينـة بالتهمـة المسـندة إليـه - البنـد خامسـا -علـى سـبيل الرشـوة مقابل القيام بعمل من أعمال وظيفته، على النحو المبين بالتحقيقات.

ج- أعطـى المـتهم الثـاني عشـر [redacted] المبـالغ الماليـة المبينـة بالتهمـة المسـندة إليـه - البنـد سادسـا - مقابـل اسـتعماله لنفـوذه للحصـول على مزية له من سلطة عامة، على النحو المبين بالتحقيقات.

د- أعطـى المـتهم الثالـث عشـر [redacted] المبـالغ الماليـة المبينـة بالتهمـة المسـندة إليـه - البنـد سـابعا - مقابـل اسـتعماله لنفـوذه للحصول على مزية له من سلطة عامة، على النحو المبين بالتحقيقات.

هـ - حال كونه صاحب العمل استخدم العمالة المجني عليهم بالتحقيقات لديه دون أن يدفع لهم مستحقاتهم بحساباتهم لدى المؤسسات المالية المحلية، على النحو المبين بالتحقيقات.

ثالثا: المتهم التاسع:

بصفته موظفا عاما - وكيل وزارة مساعد لشؤون الجنسية والجوازات - طلب وقبل لنفسه عطايا لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن طلب وقبل من المتهم الأول مبلغ مالي وقدره تسعمائة وخمسة وثمانون ألف دينار كويتي بوساطة من المتهم العاشر على سبيل الرشوة وذلك لقيامه بعمل من أعمال وظيفته هو إصدار الموافقات الأمنية للعمالة البنغلادشية لصالح الشركات المرتبطة بالمتهم الأول وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

رابعا: المتهم العاشر:

توسط في جريمة الرشوة محل التهمة - بند ثانيا/أ – المنسوبة للمتهم الأول والتهمة المنسوبة للمتهم التاسع وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

خامسا: المتهم الحادي عشر:

بصفته موظفا عاما - مدير إدارة عمل محافظة العاصمة وحولي ونائب المدير العام لشؤون العمالة بالهيئة العامة للقوى العاملة - طلب وقبل لنفسه عطايا لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن طلب وقبل من المتهم الأول مبلغ مالي وقدره تسعون ألف دينار كويتي وذلك لقيامه برفع رموز الإيقاف التي كان يزعم للمتهم الأول المذكور وجودها

على ملفات الشركات المرتبطة به في الهيئة العامة للقوى العاملة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

سادسا: المتهم الثاني عشر:

طلب لنفسه عطية لاستعمال نفوذه وذلك للحصول على مزية من سلطة عامة بأن طلب من المتهم الأول [redacted] مبلغ مالي وقدره خمسون ألف دينار كويتي وذلك للتدخل في إنجاز معاملات الموافقات الأمنية للعمالة من الجنسية البنغلادشية من وزارة الداخلية لصالح الشركات المرتبطة به على النحو المبين بالتحقيقات

سابعا: المتهم الثالث عشر:

طلب لنفسه عطية لاستعمال نفوذه المتمثل في كونه عضوا في مجلس الأمة الكويتي وذلك للحصول على مزية من سلطة عامة بأن طلب من المتهم الأول [redacted] مبلغ مالي وقدره ثلاثمائة وسبعون ألف دينار كويتي وذلك للتدخل في إنجاز معاملات الموافقات الأمنية للعمالة من الجنسية البنغلادشية من وزارة الداخلية لصالح الشركات المرتبطة به والتي تحصل عليها بالفعل على النحو المبين بالتحقيقات.

ثامنا: المتهمون الأول، والثاني، والثامن:

أ- توصلوا بطريق التدليس إلى الاستيلاء على المبالغ المالية المبين قدرها بالتحقيقات من المجني عليهم ([redacted]

[redacted]

وكان ذلك بإيهامهم بوجود واقعة غير موجودة وإحداث الأمل بالحصول على ربح وهمي وذلك بأن أوهموهم بالعمل والحصول على مصدر رزق بدولة الكويت فأوقعوهم في غلط حملهم على تسليمهم أموالهم المذكورة لهم، وتمكنوا بذلك من الاستيلاء عليها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

ب- سهلوا لأجانب وهم المجني عليهم محل التهمة "أولا" الحصول على تصريح دخول للبلاد لقاء حصولهم على الأموال المبينة بالأوراق وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

تاسعا: المتهمون الأول، والثاني، والثالث، والسادس:

ضربوا المجني عليهم [redacted]

[redacted] ان ذلك على نحو محسوس، على النحو المبين بالتحقيقات.

عاشرا: المتهمان الأول، والثامن:

استقدما عمالة هم المجني عليهم محل التهمة أولا من جمهورية بنغلاديش الشعبية وعمدوا إلى عدم تسليمهم العمل لديهم وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وأحالتهم النيابة العامة إلى محكمة الجنايات وطلبت معاقبتهم وفقا للمواد ٤٧ ثانيا ، ١/٥٠ ، ١/٧٨ ، ٧٩ ، ١٦٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ من قانون الجزاء ، والمواد ٣٥ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ١/٣٩-٢ ، ٤٣/أ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء ، والمواد ١/(١ بند أ/٤/٢)،

٢/(١- ٢ بنـــد ١- ٢- ٤- ٦) ، ٥، ١٣ مـــن القـــانون رقـــم ٩١ لســـنة ٢٠١٣ بشـــأن مكافحـــة الاتجـــار بالأشـــخاص وتهريـــب المهـــاجرين ، والمـــادة ٢٤ مكـــرر أ/١ مـــن المرســـوم الأميـــري رقـــم ١٧ لســـنة ١٩٥٩ بقـــانون إقامـــة الأجانـــب المضـــافة بالمرســـوم بالقـــانون رقـــم ٤١ لســـنة ١٩٨٧ ، والمـــواد ٣/١٠ ، ٥٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ مـــن القـــانون رقـــم ٦ لســـنة ٢٠١٠ فـــي شـــان العمـــل بالقطـــاع الأهلـــي والمعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٣ و القانون رقم ٣٢ لسنه٢٠١٦ .

وتـــداولت الـــدعوى أمـــام محكمـــة أول درجـــة، وحضـــر المتهمـــون جميعـــاً عـــدا الســـادس والســـابع والثـــامن، وأنكـــروا الـــتهم المســـنده إلـــيهم وترافـــع الحاضـــرون مـــع المتهمـــون علـــى النحـــو الثابـــت بمحاضـــر الجلســـات وقـــدموا مـــذكرات بـــدفاعهم، دفـــع فيهـــا المـــتهم الأول بـــبطلان القـــبض عليـــه لحصـــوله دون إذن مـــن النيابـــة العامـــة، ولتمتعـــه بالحصـــانة الدبلوماســـية، وبطـــلان تفتـــيش مســـكنه لابتنائـــه علـــى تحريـــات غيـــر جديـــة، ولحصـــوله قبـــل الإذن، وانتفـــاء مســـئوليته الجزائيـــة عـــن تهمـــة رشـــوة المـــتهم التاســـع لوقوعـــه تحـــت تـــأثير التهديـــد الواقـــع عليـــه مـــن قبلـــه، ودفـــع المـــتهم الثـــاني بـــبطلان القـــبض عليـــه لحصـــوله بغيـــر إذن النيابـــة العامـــة، كمـــا دفـــع المتهمـــون الثالـــث والرابـــع والخـــامس بـــبطلان أقـــوال الضـــابط لعـــدم الاســـتعانة بمتـــرجم عنـــد ســـماعه لأقـــوال المجنـــي علـــيهم، ودفـــع المتهمـــون التاســـع والعاشـــر والحـــادي عشـــر والثالـــث عشـــر بـــبطلان اعتـــراف المـــتهم الأول لصـــدوره تحـــت الوعـــد والوعيـــد، ودفـــع المتهمـــون العاشـــر والحـــادي عشـــر بـــبطلان التفتـــيش الواقـــع علـــى مســـكن المـــتهم الأول وشـــركته لعـــدم جديـــة التحريـــات التـــي اســـتند إليهـــا وتجـــاوز القـــائم بـــالتفتيش حـــدود الإذن، كمـــا ودفـــع المتهمـــون جميعـــاً بعـــدم تـــوافر أركـــان الجـــرائم المســـندة إلـــيهم بقـــرار الاتهـــام ، وتنـــاولوا أدلـــة الـــدعوى بـــالتجريح، وطلـــب المـــتهم الأول إعفـــاءه مـــن العقـــاب عـــن جريمـــة الرشـــوة لاعترافـــه بهـــا ولإخبـــاره الســـلطات العامـــة، كمـــا طلـــب المـــتهم التاســـع نـــدب لجنـــة مـــن إدارة الخبـــراء لفحـــص العلاقـــة التجاريـــة بينـــه وبـــين المـــتهم العاشـــر وآخـــرين ، وادعـــت مـــدنيا قبـــل المـــتهم الأول بمبلـــغ

للإعلام القانوني
Arkan Law Media

٥٠٠١ دينار على سبيل التعويض المدني المؤقت، واستمعت المحكمة لشهادة العقيد ، والفريق ، كما استمعت إلى شهادة شهود النفي وهم ، ومساعد ، و ، و ، وبجلسة ٢٠٢١/١/٢٨ قضت المحكمة غيابياً للمتهمين السادس والسابع والثامن، وحضوريا لباقي المتهمين: ***أولا*** : ببراءة المتهمين من الأول إلى الثامن من التهمة الأولى المسندة إليهم. ***ثانيا*** : ببراءة المتهم الأول من الاتهام الثاني ( ) والاتهام التاسع المسندين إليه. وببراءة المتهمين الثاني والثالث والسادس مما نسب إليهم بالاتهام التاسع المسندين إليه. ***ثالثا:*** ببراءة المتهمين الثاني عشر والثالث عشر مما أسند اليهما بالاتهامين السادس والسابع. ***رابعا*** : بمعاقبة المتهم الأول بالحبس أربع سنوات مع الشغل والنفاذ وتغريمه مبلغ مليون وتسعمائة وسبعون ألف دينار كويتي وذلك عما نسب اليه بالاتهامات الثاني (بنود أ، ب، هـ) والثامن (بندي أ، ب) والعاشر للارتباط بينهم، وبإبعاده عن دولة الكويت عقب تنفيذه العقوبة المقضي بها عليه. ***خامسا*** : بمعاقبة المتهمين الثاني والثامن ، بالحبس لمدة ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ وذلك عما نسب اليهما بالاتهام الثامن، (والاتهام العاشر بالنسبة للمتهم الثامن للارتباط بينهما) وإبعادهما عن دولة الكويت عقب تنفيذهما العقوبة المقضي بها عليهما. ***سادسا:*** بمعاقبة المتهمين التاسع والعاشر والحادي عشر بالحبس أربع سنوات مع الشغل والنفاذ وتغريم المتهم التاسع مبلغ مليون وتسعمائة وسبعون ألف دينار كويتي وتغريم المتهم العاشر مبلغ مليون وتسعمائة وسبعون ألف دينار كويتي وتغريم المتهم الحادي عشر مبلغ مائة وثمانون ألف دينار كويتي وبعزل المتهمين التاسع والحادي عشر من وظيفتها العامة وذلك عما نسب إليهم

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

بالاتهامات الثالث والرابع والخامس. ***سابعا***: بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة.

وبتاريخ ٢٠٢١/٢/٨ طعنت النيابة العامة بالاستئناف وقدمت مذكرة بأسباب استئنافها نعت فيها على الحكم المستأنف القصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال، والتناقض، والخطأ في تطبيق القانون تأسيسا على أسباب حاصلها: أن الحكم المستأنف إذ قضى ببراءة المتهمين من الأول إلى الثامن من التهمة الأولى المسندة إليهم، وبراءة المتهم الأول من الاتهام الثاني (بندى ج، د)، وبراءة المتهمين الثاني عشر والثالث عشر من الاتهام المسند إلى كل منهما ، أطرح الأدلة الدامغة التي ساقتها قبل كل منهم على ثبوت التهم المسندة إلى كل منهم بأسباب قاصرة لا تكفى لحمل قضاء البراءة ولا تؤدى إلى ما رتبه عليها، كما أن أسبابه تناقضت بعضها مع بعض حين قضى بالإدانة عن بعض التهم والبراءة عن البعض الآخر عن ذات الأدلة مما يصم الحكم بالتناقض والتخاذل ، كما أن العقوبات التي أوقعها على المتهمين الذين قضى بإدانتهم لا تتناسب مع جسامة الجرم الذى ارتكبه كل منهم، فضلاً عن أنه قد أخطأ في تطبيق القانون حين أغفل القضاء بمصادرة مبلغ الرشوة الذى حصل عليه المتهم التاسع رغم تحفظ النيابة على ذلك المبلغ في حسابه، وطلبت في ختام مذكرتها، القضاء ببطلان الحكم المستأنف ومعاقبة المتهمين جميعا بأقصى عقوبة وفقاً لما جاء بقرار الاتهام، والحكم بمصادرة مبلغ الرشوة المتحفظ عليه بحساب المتهم التاسع، وبتاريخ ٢٠٢١/٢/٣ استأنف المتهم الأول، وبتاريخ ٢٠٢١/٢/٢ استأنف المتهم الثاني، وبتاريخ ٢٠٢١/٢/١ استأنف المتهم التاسع، وبتاريخ ٢٠٢١/١/٣١ استأنف المتهمان العاشر والحادي عشر، وأمام هذه المحكمة نظرت الدعوى على النحو الثابت بمحاضرها، وبجلسة ٢٠٢١/٣/٨حضر المتهمان الأول والثاني من محبسهما ومع كل محاميه، والمحكمة سألت كل منهما عن التهم المنسوبة إليه بواسطة المترجم المنتدب فأنكراها، وحضر المتهمون التاسع

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

والعاشر والثاني عشر وحضر معهم المدافعون عنهم ، وأنكر كل منهم الاتهام المسند إليه ، وطلب المتهم الأول مناقشة شاهد الإثبات العقيد ، وطلب المتهمين التاسع والعاشر ندب إدارة الخبراء لبيان العلاقة التجارية بينهما، وبجلسة ٢٠٢١/٣/١٤ حضر المتهمون سالفوا الذكر وحضر المتهم الحادي عشر ومع كل محاميه، وسألت المحكمة المتهم الحادي عشر عن التهمة المسندة إليه فأنكرها، وورد كتاب إلى المحكمة يفيد إبعاد المتهمين الثالث والرابع والخامس عن البلاد، واستمعت المحكمة إلى شهادة العقيد ، والتي لم تخرج عما قرره بالتحقيقات، وبجلسة ٢٠٢١/٣/٢٢ حضر المتهمون سالفوا الذكر ومع كل محاميه، واستمعت المحكمة إلى شهادة ، والذي شهد بمضمون ما شهد به بالتحقيقات،وأطلعت المحكمه على الحرز وكافة الأوراق والمستندات المرفقة بملف الدعوى ، وصرحت المحكمة للدفاع الحاضر مع المتهمين بالاطلاع على جميع مرفقات الدعوى كما وصرحت بالتصوير لمن يشاء، وبجلسة ٢٠٢١/٣/٢٨ حضر المتهمون سالفوا الذكر، والمدافعون معهم ترافعوا في الدعوى على النحو الثابت بمحاضرها، وقدموا مذكرات بدفاعهم، دفع المتهم الأول فيها ببطلان القبض عليه لحصوله بغير إذن وفي غير حالات التلبس، وبطلان تفتيش مسكنه لابتنائه على تحريات غير جدية ولتجاوز الضابط حدود الإذن، وبطلان التحقيقات لتمتعه بالصفة الدبلوماسية، ولعدم حضور مترجم متخصص ومعتمد، وببطلان استجوابه بجلسة تحقيق ٢٠٢٠/٦/١٣ التي حصلت فيها اعترافاته لعدم حضور محام معه ، وبعدم جدية التحريات التي قام عليها الاتهام، ودفع بسقوط الدعوى الجزائية في جرائم النصب، تسهيل دخول أجانب البلاد، واستقدام عمالة، دون تمكينهم من أداء عملهم، وعدم تسليمهم مرتباتهم بمضي المدة، وبكيدية الاتهام وتلفيقه، ودفع بانتفاء المسؤولية الجزائية لوقوعه وقت ارتكاب الجريمة تحت تأثير الإكراه الواقع من المتهم التاسع - وبعدم توافر أركان

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

جريمة الرشوة، وطلب إعفائه من العقاب لاعترافه بها، وطلب استخراج شهادة من وزارة العدل خاصة بالمترجم المعتمد، وأخرى من الخارجية بشأن معاملة حامل الجواز الدبلوماسي، وسماع أقوال الشاهد الضابط [redacted]، ودفع المتهم الثاني ببطلان القبض عليه لعدم جدية التحريات التي استند إليها، وعدم جدية التحريات التي أجراها الضابط [redacted]، وتناقض أقوال المجني عليهم وتأخرهم في الإبلاغ، وبانتفاء أركان جريمة النصب في حقه، وكيدية الاتهام وتلفيقه، وانعدام صلته بالواقعة،ودفع المتهم التاسع ببطلان اعتراف المتهم الأول لتناقضه، وعدوله عنه، وببطلان أقوال أسعد الثاقب والمتهم العاشر لحصولها تحت التهديد، وبطلان تقرير حركة الأبراج، وعدم جدية تحريات مباحث الأموال العامة إذ جاءت ترديداً لأقوال المتهم الأول، ودفع بعدم توافر أركان جريمة الرشوة في حقه، وكيدية الاتهام وتلفيقه، وطلب ندب لجنة من إدارة الخبراء لفحص المحفظة العقارية بينه وبين المتهم العاشر، وضم جميع الموافقات الأمنية التي صدرت للمتهم الأول، وسماع أقوال ضابط مباحث الهجرة [redacted]، وطلب وقف الدعوي تعليقاً لحين الفصل في جريمة غسيل الأموال المقيدة ضده برقم ٤٦لسنة ٢٠٢٠ أموال عامة، ، ودفع المتهم العاشر ببطلان إذن تفتيش مسكن المتهم الأول وشركته لعدم جدية التحريات التي صدر على أساسها ولتجاوز حدود الإذن، وببطلان الاعتراف المعزو للمتهم الأول لأنه وليد إكراه، وتم في غيبة محاميه، فضلا عن عدوله عنه، وعدم مطابقته للواقع، وبعدم جدية التحريات التي أجراها العقيد [redacted]، وعدم صدقها بدلالة عدم إجرائه معاينة لمصنع الزجاج محل الشراكة بينه وبين المتهم الأول، ومناقضة حركة الأبراج لما أثبته بتحرياته، كما أن الإقرار الذى نسب إليه كان وليد إكراه، هذا إلى أن الحكم الابتدائي قضى عليه بغرامة تزيد عن الحد الوارد بالمادة ٢/٣٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، ثم دفع أخيراً بعدم توافر أركان الجريمة في حقه، وبكيدية

Arkan Law Media للإعلام القانوني

الاتهام وتلفيقه، ودفع المتهم الحادي عشر ببطلان التفتيش الواقع على مسكن المتهم الأول لتجاوز القائم به حدود الإذن به، وبطلان الإقرار الصادر من شقيقته إذ جاء وليد تهديد وإكراه رجال المباحث ، وبطلان الاعتراف المنسوب صدوره للمتهم الأول إذ جاء وليد الإكراه ، هذا إلى أن الأوراق قد خلت مما يفيد قيامه بوضع أو برفع رموز الإيقاف من على ملفات الشركات التابعة للمتهم الأول بصورة غير قانونية وهو ما ينفى توافر أركان الجريمة في حقه، كما أن التحريات التي أجراها العقيد غير صحيحة، ودفع المتهم الثالث عشر ببطلان الاعتراف المنسوب صدوره للمتهم الأول لكونه وليد إكراه فضلا عن تناقضه وعدوله عنه، هذا إلى أن الموافقات الثلاث التي حصل عليها لشركات كانت دون مقابل وخدمة لأبناء دائرته الانتخابية، وبعد انتهاء المرافعة قررت المحكمة حجز الدعوى ليصدر فيها حكم بجلسة اليوم.

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

ـــ وحيث أقيمت استئنافات النيابة العامة ، والمتهمين الأول، والثاني، والتاسع والعاشر، والحادي عشر في الميعاد مستوفية لأوضاعها المقررة قانونا ومن ثم فهي مقبولة شكلاً.

أولا: حيث إنه عن موضوع استئناف النيابة العامة بالنسبة لقضاء الإدانة للمتهم الثامن

حيث إن البين من الأوراق أن الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المتهم الثامن عن التهمتين المسندتين له في البند الثامن والتهمه المسندة اليه في البند العاشر لم يزل غيابياً بالنسبة له، وكان من المقرر انه لا يجوز للمحكمة الاستئنافية طبقاً للمادة ١٩٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات

الجزائية ان تنظر الاستئناف المرفوع من النيابة العامة عن الحكم الغيابي الصادر من محكمة اول درجة مادامت المعارضة جائزة على مقتضى القانون ولم يكن ميعاد الطعن بها قد انقضى عن المتهم فيتعين على المحكمة وقف الفصل في هذ الشق من الاستئناف حتى ينقضي ميعاد المعارضة بالنسبة للمستأنف ضده أو يتم الفصل فيها إن كان قد أقام معارضة عن الحكم وينقضي ميعاد الاستئناف عملاً بالمادة المشار إليها سلفاً .

ثانياً: وحيث إنه عن موضوع استئناف النيابة العامة قبل كافة المتهمين واستئناف المتهمين الأول

، والتاسع. ، والعاشر

، والحادي عشر- قبل النيابة العامة.

من حيث إن واقعة الدعوى تتحصل حسبما وقرت في وجدان هذه المحكمة واستقرت في عقيدتها من مطالعة سائر أوراقها، وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة بدرجتيها " في أن المتهم الأول - بنغلادشي الجنسية - استغل شراكته في شركات الكويتية للتجارة العامة والمقاولات، و الإقليمية لمقاولات تنظيف المباني والطرق، و الكويتية لمقاولات تنظيف المباني والمدن، وإدارته الفعلية لهم ، واتفق مع المتهمين الثاني - الذى يعمل لديه - والثامن - القائم على شركة للتجارة العامة والمقاولات - على استقدام العمالة البنغلادشية إلى البلاد عبر مكاتب تشغيل العمالة بدولة بنجلاديش - والمرتبطة بالمتهم الأول — وتسهيل دخولهم إلى البلاد والحصول لهم على تصاريح عمل، ومنهم المجني عليهم (

) للعمل بشركاته لقاء الحصول منهم على أموال بلغت حداً في الفحش، إذ تراوح مقدارها ما بين ألفين وثلاثمائة، وألفين وسبعمائة دينار كويتي عن كل عامل ، وقد عمل المتهم الثاني كوسيط بين بعض العمالة الراغبة في القدوم إلى دولة الكويت من جمهورية بنجلاديش وبين المتهم الأول نظير حصوله هو الآخر على مبالغ مالية منهم، مستغلين في ذلك ظروف المجني عليهم المعيشية وضيق رزقهم في بلادهم، ورغبتهم في الضرب في الأرض والسعي في مناكبها طلباً للحلال من الرزق، فاحتالوا عليهم وأوهموهم بوجود فرص عمل لهم بدولة الكويت بظروف عمل مناسبة وبرواتب محددة مع توفير سكن ملائم لهم، وفى سبيل إحكام مشروعهم الزائف وقعوا مع البعض منهم عقوداً بهذا المعنى، مما بث في نفوسهم الأمل بالحصول على حياة كريمة ورزق وفير، وهو ما حدا بالمجنى عليهم إلى تسليمهم أموالهم - سالفة البيان - إلا أن ذلك لم يدم طويلا فسرعان ما صدمتهم الحقيقة، وذاقوا مرارتها عقب استقدامهم إلى البلاد، إذ تبين لهم أن الاتفاقات والعقود التي أبرمت بينهم وبين شركات

ما هي إلا مشاريع خالطها الوهم وعلا صهوتها السراب ، إذ أن بعضهم لم يتسلم عملاً وظل قابعاً في مسكنه دون عمل ودون إنهاء إجراءات إقامته، كما وأن من أسندت له وظائف منهم اكتشف أنها خلاف المتفق عليها، وبساعات تقارب ستة عشر ساعة عمل يومياً، وبرواتب أقل، وفي بعض منها دون راتب بل أُلزم شاغليها بدفع مبالغ يومية للمتهم الأول وشركاته (عمال تحميل الحقائب بمطار الكويت الدولي - عمال الجمعيات التعاونية) عن طريق المتهمين الثاني والرابع والخامس وبعض رؤسائهم في

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

العمل ، وفوق ذلك، كان المتهمان الرابع والخامس يقومان باسترداد الرواتب من بعض العمال بعد إيداعها بحساباتهم جبراً عنهم، فضلاً عن وضعهم بمساكن تكدست بشاغليها من زملائهم في العمل ولا تصلح لسكنى البشر، وفي سياق ذات المشروع الإجرامي وفى إحدى محطاته المهمة، وحال كون العمالة البنغلادشية ممنوعة من الدخول لدولة الكويت، ورغبة من المتهم التاسع - الذي يشغل وظيفة الوكيل المساعد لشؤون الجنسية والجوازات- والمختص بإصدار الموافقات الأمنية لبعض الجنسيات - ومنها الجنسية البنغلادشية - لدخول دولة الكويت للعمل، والذي لا يحكمه في ذلك إلا سلطته التقديرية التي منحه إياه وزير الداخلية في استغلال وظيفته ، فقد توافقت إرادته مع المتهم الأول على تبادل المنافع فطلب منه مبالغ مالية مقابل إصداره الموافقات الأمنية على استقدام العمالة البنجلادشية، مستغلاً في ذلك سلطان وظيفته العامة وسلطتها، ومتجراً بها، ومتجرءاً على سياج الجلال والهيبة الذي أضفاه المشرع على الوظيفة العامة لصونها من دنس العابثين أو المتاجرين بها، إلا أن المتهم التاسع أبى ذلك متغافلا عن أثر فعلته على هيبة الوظيفة العامة وكيانها على الأفراد والمجتمع ، وما كان من المتهم الأول إلا أن تلقى تلك الرغبة باعتبارها فرصة ذهبية لاستقدام الكثير من العمالة وزيادة أرباحه، والتقى بالمتهم التاسع بمكتب المتهم العاشر ، والذى عمل سمساراً ووسيطاً في تلقي مبالغ الرشوة واستمرت العلاقة بين ثلاثتهم من بداية عام ٢٠١٦ وحتى منتصف عام ٢٠١٨ وافق خلالها المتهم التاسع على خمسة عشرمعاملة لاستقدام العمالة البنغلادشية للشركات ذات الصلة بالمتهم الأول وبلغ إجمالي عدد العمالة البنغلادشية التي دخلت البلاد وفقا لتلك الموافقات ثلاثة آلاف وثمانمائة وستة ، وفى الجانب الآخر أوفى المتهم الأول بالتزامه الآثم فأغدق على المتهم التاسع - عطايا - أموالاً بلغت تسعمائة وخمسة وثمانون ألف دينار كويتي تلقاها من المتهم العاشر باعتباره الوسيط في الرشوة، بعضا

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

منهـا نقـداً والـبعض الأخـر بشـيكات بنكيـة صـادرة مـن حسـاب المـتهم الأول، وشـركات [redacted] لحسـاب المـتهم العاشـر، وشـركة [redacted] للتجـارة العامـة والمقـاولات المملوكـة للأخيـر، وقـد اسـتقرت تلـك المبـالغ فـي نهايـة مطافهـا فـى حسـابات المـتهم التاسـع بعـد أن حصـل المـتهم العاشـر علـى جـزء منهـا، ولـم تقـف فصـول المشـروع الإجرامـي الـذى اقترفـه المتهمـون - سـالفوا الذكر- إلـى هـذا الحـد، إذ لاح فـي الأفـق مـتهم جديـد بـدور جديـد فـي فصـل جديـد، هـو المـتهم الحـادي عشـر - [redacted] - والـذي يعمـل موظـف عـام فـي الهيئـة العامـة للقـوى العاملـة ومـدير إدارة عمـل محافظـة العاصـمة ونائـب المـدير العـام لشـؤون العمالـة بالهيئـة العامـة للقـوى العاملـة - والـذى هـو فـي الوقـت ذاتـه المـدير الفعلـي لشـركة [redacted] للتجـارة العامـة - المملوكـة لشـقيقته - [redacted] - والمخـول بـالتوقيع علـى حسـاب الشـركة البنكـي لـدى بنـك الخلـيج والمسـئول عنـه - والـذى أبـى إلا أن يسـير سـير المـتهم التاسـع ويـدور مـداره متـاجراً هـو الآخـر بوظيفتـه العامـة ومتعـدياً علـى حرماتهـا مـن أجـل كسـب رخـيص زائـل، فاتصـل بـالمتهم الأول، وطلـب منـه مبـالغ ماليـة مقابـل أن يقـوم باسـتغلال سـلطان وظيفتـه بإنهـاء معـاملات الشـركات المرتبطـة بـه لـدى جهـة عملـه، وأخصـها رفـع رمـوز الإيقـاف التـي توضـع علـى ملفـات تلـك الشـركات فـي الهيئـة العامـة للقـوى العاملـة، والتـي كـان يـزعم وجودهـا، وهـو مـا لاقـى قبـولا واستحسـانا مـن المـتهم الأول فأعطـاه خـلال عـامي ٢٠١٧ ، ٢٠١٨ مبـالغ ماليـة بلـغ مقـدارها تسـعون ألـف دينـار كـويتي، وذلـك عـن طريـق اصـدار شـيكات مسـحوبة مـن حسـاب المـتهم الأول الشخصـي، ومـن حسـاب شـركة [redacted] الكويتيـة لمقـاولات تنظيـف المبـاني والمـدن، ومـن حسـاب شـركة [redacted] للتجـارة العامـة والمقـاولات والتـي يـديرها المـتهم الأول مـن البـاطن، لحسـاب شـركة [redacted] للتجـارة العامـة، ولحسـاب المـتهم الحـادي عشـر ولحسـاب [redacted] ، إلا أن المسـتفيد الحقيقـي مـن جميـع تلـك الشـيكات كـان هـو المـتهم الحـادي عشـر،

للإعلام القانوني
Arkan Law Media

وكانت تلك الأموال التي أخذها المتهم سالف الذكر بغرض قيامه بالاتجار بأعمال وظيفته ، وأبى القدر أن ينهي فصول هذه الواقعة قبل أن يميط اللثام عن الجرم الذي اقترفه المتهم الثالث عشر، وهو الذي أولاه الشعب ثقته فانتخبه نائباً عنه في مجلس الأمة كي يدافع عن مصالحه، ويذود عن سيادة الدستور والقانون الذى أقسم على احترامهما ، إلا أنه لم يبر بقسمه، وأبى إلا أن يدور مدار المتهمين التاسع، والحادي عشر، ويلف لفهم، فطلب وأخذ من المتهم الأول مبلغ ثلاثمائة وسبعون ألف دينار مقابل استغلال نفوذه لدى وزير الداخلية، فحصل للمتهم الأول على ثلاث موافقات أمنية لاستقدام العمالة البنغلادشية".

وحيث إن الواقعة على النحو المتقدم قد استقام الدليل عليها وإسنادها للمتهمين جميعاً عدا المتهمين من الثالث إلى الثامن، والثاني عشر، لدى هذه المحكمة مما ثبت بشهادة كل من المجني عليهم - بنغلاديشى الجنسية -

، ومن شهادة المدير المالي بشركة الكويتية للتجارة العامة والمقاولات ، والنقيب الضابط بالإدارة العامة لمباحث شئون الإقامة، والرائد الضابط في قسم الخدمات العامة بإدارة مكتب الوكيل المساعد لشؤون الإقامة، والمقدم رئيس قسم السكرتارية لمكتب المدير العام لمكتب وزير الداخلية، والعقيد مدير إدارة مكافحة المال العام، و

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

مـــدير الشـــئون القانونيـــة بالهيئـــة العامـــة للقـــوى العاملـــة، و
الباحـــث القـــانوني فـــي بنـــك الكويـــت الـــوطني ، و
محـــامي بنـــك الخلـــيج، و المحامية
ببيـــت التمويـــل الكـــويتي، و المستشـــار القـــانوني لبنـــك برقـــان،
و مقـــاول أعمـــال بنـــاء بشـــركة ، ومـــا أقـــر بـــه
كـــل مـــن ، و ،
و ـــ شـــقيقة المـــتهم الحـــادي عشـــر، ومـــا أقـــر بـــه المتهمـــون
الأول ، والثـــاني ، والثالـــث ، والخـــامس ، والتاســـع ، والعاشـــر، والحـــادي عشـــر،
والثالـــث عشـــر، ومـــا ثبـــت مـــن الاطـــلاع علـــى مســـتخرجات وزارة الداخليـــة
بأســـماء العمالـــة المســـتقدمين علـــى شـــركتي الكويتيـــة للتجـــارة العامـــة
والمقـــاولات ، و الكويتيـــة لمقـــاولات تنظيـــف المبـــاني والمـــدن والـــذين لـــم
تصـــدر لهـــم إقامـــات بعـــد قـــدومهم للـــبلاد ، ومـــا ثبـــت بـــالاطلاع علـــى كشـــوف
الحســـابات الخاصـــة بكـــل مـــن المتهمـــين التاســـع، والعاشـــر، وشـــركة الكويتيـــة
للتجـــارة العامـــة والمقـــاولات، وشـــركة التجاريـــة،
و والمـــتهم الحـــادي عشـــر، وشـــركة للتجـــارة
العامـــة لـــدى كـــل مـــن بنـــك الكويـــت الـــوطني وبيـــت التمويـــل الكـــويتي وبنـــك الخلـــيج ،
ومـــا ثبـــت بـــالاطلاع علـــى الهـــاتف النقـــال الخـــاص ، ومـــا
ثبـــت بـــالاطلاع علـــى معـــاملات الموافقـــات الأمنيـــة لاســـتقدام العمالـــة مـــن الجنســـية
البنغلادشـــية ، ومـــا ثبـــت بـــالاطلاع علـــى الصـــورة الضـــوئية مـــن الشـــيك رقـــم ٥٢٠
والصـــادر مـــن حســـاب المـــتهم الأول للمســـتفيد ، ومـــا ثبـــت
بـــالاطلاع علـــى كشـــوف الاتصـــالات والأبـــراج لـــرقم هـــاتف المـــتهم الأول وهـــو
ورقـــم هـــاتف المـــتهم الحـــادي عشـــر وهـــو ، ومـــا ثبـــت
بـــالاطلاع علـــى كشـــوف الاتصـــالات والأبـــراج لـــرقم هـــاتف الأول الســـالف البيـــان
وأرقام هواتف المتهم الثالث عشر .

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

ـــ فقد شهد المجني عليه أول [redacted] أنه في غضون عام ٢٠١٥ تواصل مع شخص في بنغلاديش يدعى [redacted] اصطحبه إلى أحد المكاتب المختصة في تسفير العمالة لدولة الكويت، فقابله بالمتهم الأول والذى طلب منه مبلغ ألفين وخمسمائة دينار كويتي نظير تسفيره إلى دولة الكويت، وإصدار تأشيرة دخول وإقامة له للعمل بشركة [redacted] للتجارة العامة كعامل نظافة بمرتب شهري قدره مائة دينار كويتي وسكن ملائم له، وبعد دفعه للمبلغ سالف البيان للمتهم الأول تم استقدامه إلى دولة الكويت في نهاية عام ٢٠١٥ واستقبله في المطار المتهم الرابع الذي يعمل في شركة [redacted] الكويتية للتجارة العامة والمقاولات وأخذ جواز سفره، وتم تسكينه في مساكن الشركة بمنطقة كبد وهي غير صالحة للسكن الآدمي، وتم تشغيله كعامل نظافة لصالح شركة [redacted] ١٢ ساعة يومياً ولمدة شهرين ودون أن يتقاضى راتباً، ثم نقله المتهم الرابع إلى مسكن آخر في منطقة جليب الشيوخ وظل يعمل عامل نظافة لمدة أربعة أشهر وبذات ساعات التشغيل، ثم تم طرده من قبل شخص لا يعرفه معللا ذلك بأن إقامته على شركة التوباد وليس شركة معرفي، مما حدا به للبحث عن أي عمل آخر وأصبح يرعى الغنم في أحد الجواخير وأضاف أنه لم يحصل على الإقامة التي وعده بها المتهم الأول، كما أنه لم يستطع مغادرة البلاد لقيام المتهم الرابع بحجز جواز سفره.

ـــ وشهد المجني عليه [redacted] بما لا يخرج عن مضمون ما قرره سابقه، وأضاف أنه عقب قدومه إلى دولة الكويت عمل في لولو هايبر لمدة عام دون أن يتقاضى راتباً لكنه اضطر للاستمرار في العمل تحت وطأة ظروف المعيشة، وعدم وجود بديل.

ـــ وشهد المجني عليهم [redacted]، بمضمون ما شهد به سابقيهم، وأضاف الأخير أنه كان يتقاضى راتباً قدره ١٠٠ أو ١١٠ دينار شهريا وهو دون المتفق عليه مع

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

المتهم الأول، ثم أردف أن المتهم الخامس [redacted] قام بطرده من المسكن واحتجز جواز سفره بعد أن طالب بتجديد إقامته.

ـ وشهد المجني عليه [redacted]، بمضمون ما شهد به سابقيه، وأضاف بأنه عندما طالب القائمين على إدارة شركة [redacted] برواتبه التي لم يتقاضاها قام المتهم الثالث [redacted] ما [redacted] والمتهم السادس [redacted] بضربه وتهديده بإبعاده عن البلاد، وأردف أن مجموعة من زملائه في الشركة تقدموا بشكوى عمالية لوزارة الشؤون لعدم تقاضيهم أي مرتبات.

ـ وشهد المجني عليه [redacted]، بمضمون ما شهد به سابقه.

ـ وشهد المجني عليه [redacted]، أنه وفي بداية عام ٢٠١٩ بالعاصمة البنغلادشية دكا ذهب إلى مكتب المتهم الأول الذي يوفر وظائف للبنغلادشيين الراغبين بالعمل في دولة الكويت، والتقى بأحد موظفي المكتب والذى عرض عليه وظيفة عامل نظافة بشركة [redacted] الكويتية للتجارة العامة والمقاولات بمرتب شهري قدره مائة وأربعون دينار، ولمدة ثماني ساعات يومية مع إصدار إقامة صالحة له لمدة سنتين وتوفير مسكن ملائم له، وطلب منه سالف الذكر أوراقه الرسمية ومبلغ بالعملة البنغلادشية يعادل ألفان وخمسمائة دينار كويتي وابلغه الموظف ان هذا المبلغ سيتم تحويله للمتهم الأول باعتباره مالك المكتب كي يتم إنجاز إجراءات استصدار سمة الدخول لدولة الكويت، وأضاف أنه عندما قدم لدولة الكويت، لم يجد ما تم الاتفاق عليه مسبقا، وإزاء صعوبة الظروف لم يجد بداً من قبول وظيفة حامل حقائب لدى شركة [redacted] بمطار دولة الكويت الدولي دون راتب، وفي سكن مهين تحوي كل غرفة فيه على عشرة من العمال بها خمسة أسرة ذات طابقين، ويشترك كل ثلاثين عامل في حمام واحد، وأضاف بأن مسؤوله المباشر هو المتهم الثاني ،وبأنه قرر له أنه مدير أعمال المتهم الاول مالك

أركان للإعلام القانوني Arkan Law Media

المكتب الذي أحضره لدولة الكويت ، وهو من أجبره على العمل بهذه الوظيفة ودفع له مبلغ عشرة دنانير كويتية يومية نظير إيجار عربة تحميل الحقائب بالمطار، وما يزيد عن هذا المبلغ فهوله كأجر يومي.

ـــ وشهد المجني عليهم [redacted] ،

بمضمون ما شهد به سابقهم.

ـــ وشهد المجني عليه [redacted] ، بأنه وفي غضون شهر اكتوبر عام ٢٠١٧ وأثناء تواجده في دولة بنغلاديش اتفق مع المتهم الثاني الملقب [redacted] للتوسط بينه وبين المكتب الخاص بالعمالة والتابع للمتهم الأول للعمل في دولة الكويت، ودفع مبلغ وقدره ألفين وأربعمائة دينار كويتي مقابل حصوله على الإقامة في دولة الكويت لمدة سنتين والعمل بمهنة عامل محطة وقود لدى شركة [redacted] الكويتية للتجارة العامة والمقاولات ولقاء أجر شهري قدره مائتي دينار كويتي بواقع عشر ساعات عمل يوميا، ومسكن مناسب، إلا أنه فوجئ عندما قدم للبلاد وذهابه إلى سكن عمال شركة [redacted] بمنطقة الحساوي أن إقامته بغرفة صغيرة يشاركه فيها ثمانية عمال آخرين، وأنه تم تشغيله كعامل مناولة وتحميل لدى الشركة المذكورة في جمعية عبدالله المبارك التعاونية لمدة سنتين بواقع ستة عشرة ساعة عمل يومية دون إجازة، وفوق ذلك ألزموه بدفع مبلغ قدره ثلاثة دنانير يوميا لمشرف العمال التابع لشركة [redacted]، وهذا كله خلافا لما تعاقد عليه وأضاف أنه بعد انتهاء السنتين تم نقله للعمل كعامل تحميل بمطار الكويت الدولي بواقع اثنتي عشرة ساعة عمل يومية دون إجازة ودون حصوله على أجوره، فضلا عن دفع مبلغ ثمانية دنانير كويتية يوميا لمشرف العمال التابع لشركة [redacted]

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

ـــ كما شهد المجني عليهم [redacted] يخرج عما شهد به سابقهم.

ـــ وشهد [redacted] -المدير المالي بشركة [redacted] الكويتية للتجارة العامة والمقاولات - بأن استقدام العمالة من جمهورية بنغلاديش يتم عن طريق وسطاء بدولة الكويت منهم المتهم الثاني [redacted] بعد دفع العامل مبلغ مالي لا يقل عن ألف وخمسمائة دينار كويتي في مكتب سفريات بجمهورية بنغلاديش له علاقة بالمتهم الأول [redacted]، ومن ثم يتم إصدار سمات دخول لهم، ويتم إرسال رسائل على البريد الالكتروني من المكتب السالف البيان تتضمن المبالغ المدفوعة من العمال فيقوم هو بإعداد كشوف بها وعرضها على المتهم الأول، وأضاف بأن عدد العمال الذين قام بإعداد كشوف بأسمائهم تجاوز ألف وخمسمائة عامل.

ـــ وشهد النقيب [redacted]، أن تحرياته السرية دلت على وجود عصابة منظمة تقوم بالإتجار بالأشخاص بقصد التكسب المادي يتزعمها المتهم الأول، ويشاركه في ذلك آخرين من بني جلدته هم كل من المتهمين من الثاني حتى السابع، مستخدمين في ذلك شركات [redacted] الكويتية للتجارة العامة والمقاولات، و [redacted] الكويتية لمقاولات تنظيف المباني والمدن، ومعرفي الإقليمية لمقاولات تنظيف المباني والطرق المملوكة للمتهم الأول وآخرين، وشركة [redacted] للتجارة العامة والمقاولات التي يديرها المتهم الثامن، إذ أن المتهم الأول لديه عدة مكاتب في جمهورية بنغلاديش متخصصة في تصدير العمالة مقابل تلقي مبالغ مالية نقدية منهم تتراوح من ألفين وثلاثمائة إلى ألفين وسبعمائة دينار، وقام باستقدام عدد كبير من العمال عبر هذه المكاتب، وعبر وسطاء آخرين - ومنهم المتهمين الثاني والرابع والسابع-، وقد توسط المتهم الثاني بين المتهم الأول وبعض المجني

أركان للإعلام القانوني Arkan Law Media

عليهم (

) وتلقى منهم مبالغ نقدية تم دفعها لأحد أفراد أسرته في بنغلاديش، ويحصلون على جزء من المبالغ التي يدفعها المجنى عليهم، وأن المتهمين سالفي الذكر مارسا عليهم طرق احتيالية في سبيل استقدام المجنى عليهم للعمل في دولة الكويت بأن أوهموهم بتشغيلهم في مهن معينة، ولساعات محددة ولقاء مرتبات شهرية ثابتة مع توفير مسكن ملائم لهم، وعضدوا هذه الطرق بتوقيع عقود بين بعض العمال وبين شركتي الكويتية للتجارة العامة والمقاولات وشركة للتجارة العامة والمقاولات، وبعد وصولهم للبلاد تبين لهم وهم ما وعدهم به المتهمان الأول والثاني ، إذ أنه لم يتم توفير مسكن ملائم لهم بل تم وضعهم في مساكن متهالكة يتكدس في الغرفة الواحدة عمال تتراوح أعدادهم من ستة إلى عشرة عمال، كما لم يتم توفير الوظيفة المتفق عليها، وتم تشغيلهم لفترات تصل إلى ستة عشر ساعة عمل في اليوم الواحد، ودون الالتزام بدفع رواتبهم المتفق عليها ، وأضاف إلى كل ما تقدم ، أنه بتفتيش مسكن المتهم الأول بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٩ وتفتيش مقر شركة الكويتية للتجارة العامة والمقاولات التي يمتلكها المتهم الأول مشاركة مع آخرين نفاذا لإذن النيابة العامة الصادر بذلك، عثر على مستندات وصور ضوئية من شيكات بنكية صادرة لكل من المتهم الحادي عشر، وشركة كود التجارة العامة، وشركة الكويتية للتجارة العامة والمقاولات واخرين، وقد أقر له للمتهم الأول بأنه قام بدفع مبالغ مالية لعدة أشخاص وهم المتهمين التاسع، والحادي عشر، والثالث عشر، فقد أعطى المتهم التاسع بواسطة المتهم العاشر مبالغ مالية بلغ قدرها مليون وثلاثمائة ألف د.ك وذلك على دفعات نظير إنجاز الموافقات

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

الأمنية في وزارة الداخلية، وكان ذلك عن طريق شيكات بنكية والباقي تم دفعه نقدا في أحد المزارع بمنطقة الصليبية، وأعطى للمتهم الحادي عشر مبلغ قدره تسعين ألف دينار مقابل تخليص وتسهيل وتمديد معاملاته في الهيئة العامة للقوى العاملة عن طريق شيكات بنكية، وأعطى للمتهم الثالث عشر مبالغ مالية نقدية قدرها ثلاثمائة وسبعون ألف دينار، نظير استغلال نفوذه لدى وزير الداخلية في إنهاء بعض الموافقات الأمنية لجلب العمالة من بنغلاديش .

ـ وشهد الرائد [redacted] ، بأن المتهم التاسع كان يعمل في الفترة من ٢٠١٤/٥/٢٦ إلى ٢٠١٨/٤/٢٧ وكيلا مساعدا لشؤون الجنسية والجوازات، وبأن الجنسية البنغلادشية كانت وما زالت من الجنسيات التي تتطلب صدور موافقة أمنية لدخولها للبلاد تنفيذا لقرارات إدارية صادرة بهذا الشأن، وأضاف أن المتهم التاسع إبان توليه المنصب السالف البيان أصدر عددا من الموافقات الأمنية ـ المبينة بالأوراق ـ للعمالة من الجنسية البنغلادشية لصالح شركة [redacted] الكويتية للتجارة العامة والمقاولات وشركة [redacted] الإقليمية لمقاولات تنظيف المباني والطرق وشركة [redacted] الكويتية لمقاولات تنظيف المباني والمدن كما تبين صدور عدد من تلك الموافقات للشركات المذكورة من قبل وزير الداخلية.

ـ وشهد المقدم [redacted]، أن من اختصاصات إدارة المراسم التي تتبع مكتب وزير الداخلية استقبال ومتابعة المعاملات التي تتطلب موافقة الوزير والتي تقدم تحديدا من أعضاء مجلس الأمة أو سكرتارية الأعضاء تمهيدا لإرسالها إلى الإدارات المختصة في الوزارة، ومن ضمن تلك المعاملات الموافقات الأمنية لبعض الجنسيات التي يلزم حصولها على الموافقة الأمنية للدخول إلى دولة الكويت، ويلزم أن يتم تقديم المعاملات المشار إليها من عضو مجلس الأمة أو من أحد سكرتاريته حتى

للإعلام القانوني
Arkan Law Media

يتم استقبال تلك المعاملة، ويتم إعطاء كل معاملة من تلك رقما خاصا بها لمعرفة النائب الذي تقدم بها بناء على كشف معد مسبقا من قبل الإدارة مرفق بالأوراق - وبعد موافقة وزير الداخلية يتم إرسال المعاملة من قبل إدارة المراسم إلى الإدارة العامة لشؤون الإقامة لاستكمال باقي الاجراءات، وأضاف أنه قد تم العثور على ثلاث معاملات منجزة لشركة الكويتية للتجارة العامة والمقاولات تدخل بها المتهم الثالث عشر شخصيا بصفته عضوا في مجلس الأمة، وتم صدور الموافقة على هذه المعاملات بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٨ ، ٢٠١٩/٧/١٧ من قبل وزير الداخلية.

وشهد العقيد . أن تحرياته دلت على أن المتهم التاسع كان يشغل وظيفة الوكيل المساعد لشؤون الجنسية والجوازات، وكان المختص في إصدار الموافقات الأمنية لبعض الجنسيات لدخولها لدولة الكويت وكانت تلك الموافقة تخضع لسلطته التقديرية، وأنه وإبان شغله لذلك المنصب طلب من المتهم الأول مبالغ مالية مقابل إنجاز الموافقات الأمنية لاستقدام العمالة البنغلادشية للعمل بشركاته وذلك بعد أن تعمد رفض إحدى المعاملات من قبل، وهى الخاصة بتنفيذ عقد بين شركة الكويتية للتجارة العامة والمقاولات وبين وزارة الداخلية، وأضاف أنه قد تم بالفعل انجاز عدد خمسة عشر موافقة أمنية مقدمة له من المتهم الأول خلال الفترة من بداية عام ٢٠١٦ حتى منتصف عام ٢٠١٨ وذلك لاستقدام عمالة من الجنسية البنغلادشية بعدد إجمالي يقدر بحوالي ٣٨٠٦ عامل مقابل مبالغ مالية بلغ قدرها تسعمائة وخمسة وثمانون ألف دينار كويتي تم دفعها له من المتهم الأول وبوساطة المتهم العاشر ، حيث دفع مبلغ ثمانمائة وستون ألف دينار كويتي منه عن طريق شيكات بنكية صادرة من حساب المتهم الأول، وحساب شركات المرتبطة به لحساب المتهم العاشر، وشركة الكويتية للتجارة العامة والمقاولات المملوكة للأخير، كما تم دفع مبلغ مائة وخمسة وعشرون ألف دينار كويتي نقدا للمتهم العاشر لتسليمها إلى المتهم

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

التاسع، وأن تلك المبالغ وصلت إلى المتهم التاسع بعد أن حصل المتهم العاشر على نسبة منها ، وأضاف أنه لا يوجد أي تعامل تجاري بين كل من المتهم الأول والمتهمين التاسع و العاشر، ثم مضى إلى القول، بأن تحرياته السرية دلت أيضاً على أن المتهم الحادي عشر يعمل موظف عام في الهيئة العامة للقوى العاملة وشغل العديد من المناصب فيها ومنها الاختصاص بوضع ورفع رموز الإيقاف لملفات الشركات لدى جهة عمله ، وقد نشأت علاقة بينه وبين المتهم الأول - وهو ما ثبت يقينا من الاطلاع من وجود اتصالات هاتفية بينهما من عام ٢٠١٥ ووجود لقاء بينهما بمقر شركة المتهم الأول في ٢٠١٦/٧/٥، وأنه وفي غضون عام ٢٠١٧ طلب المتهم الحادي عشر من المتهم الأول مبالغ مالية على سبيل الرشوة نظير قيامه بتخليص معاملات شركاته لدى الهيئة العامة للقوى العاملة - جهة عمله - ورفع رموز الإيقاف التي توضع على ملفات تلك الشركات، فأعطاه مبالغ مالية بلغ قدرها تسعون ألف دينار كويتي ، بشيكات مسحوبة على حساب المتهم الأول الشخصي ، وعلى حساب شركة [redacted] الكويتية لمقاولات تنظيف المباني والمدن ، وعلى حساب شركة [redacted] للتجارة العامة والمقاولات والتي يديرها من الباطن، أحدها لصالح المتهم شخصياً، وآخر صادر لصالح [redacted] ، وباقيها صادرة لصالح شركة [redacted] للتجارة العامة، لكنه هو المستفيد من جميع مبالغ تلك الشيكات إذ أنه هو المالك والمدير الفعلي لشركة [redacted] للتجارة العامة والمسجلة رخصتها باسم شقيقته [redacted] ، كما وأنه المخول بالتوقيع عن حساب الشركة البنكي لدى بنك الخليج، وهو المهيمن على ذلك الحساب وهو من يقوم بإدارة حركة الأموال فيه وتحت مسؤوليته، واستطرد قائلاً بانه لا توجد أي تعاملات تجارية بين المتهم الأول والمتهم الحادي عشر أو بين الشركات المرتبطة بالمتهم الأول وشركة [redacted] للتجارة العامة، وانتهى في أقواله إلى أن تحرياته توصلت إلى عدم صحة ما ساقه المتهم الحادي عشر من

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

أقوال للدفاع عن نفسه بالتحقيقات ، وقال أيضاً أن تحرياته السرية دلت على أنه قد نشأت علاقة بين المتهم الثالث عشر والمتهم الأول عام ٢٠١٨ حينما كان عضوا في مجلس الأمة الكويتي، وأنه وفي غضون عامي ٢٠١٨ و٢٠١٩ طلب المتهم الأول منه مساعدته في تخليص بعض الموافقات الأمنية لاستقدام عمالة من الجنسية البنغلادشية، فقام المتهم سالف الذكر بالتدخل لدى وزير الداخلية في إنجاز ثلاثة معاملات الأولى عبارة عن طلب الحصول على موافقة أمنية لاستقدام عدد مائة عامل، والثانية عبارة عن طلب الحصول على موافقة أمنية لاستقدام عدد سبعمائة وخمسون عامل، والثالثة عبارة عن طلب الحصول على موافقة أمنية لاستقدام أربعمائة عامل وجميع تلك المعاملات صدرت وفق مراد المتهم الأول، وأردف بأن المتهم الثالث عشر تدخل في إنجاز تلك المعاملات عن طريق تقديمها شخصيا إلى وزير الداخلية.

— وشهد [redacted] مدير الشئون القانونية بالهيئه العامه للقوى العامله أن المتهم الحادي عشر شغل العديد من المناصب في الهيئة حتى وصل إلى درجة وكيل وزارة مساعد، وكان يشرف حال عمله كمدير لإدارة العمل لمحافظات العاصمة وحولي على تصاريح العمل من خلال سمات الدخول للعمالة وأذون العمل وتجديدها، وكذا وضع رموز الايقاف على ملفات الشركات في حالة مخالفتها للاشتراطات المقررة لدى الهيئة، وأضاف أن المتهم الأول له شراكة بشركات [redacted] الكويتية للتجارة العامة والمقاولات، وشركة [redacted] الكويتية لمقاولات تنظيف المباني والمدن، وشركة [redacted] الإقليمية لمقاولات تنظيف المباني والطرق، وأن المتهم الحادي عشر تدخل في إحدى المعاملات الخاصة بإحدى الشركات الخاصة بالمتهم الأول بشكل غير مباشر من خلال تعليمات كتابية وجهها لأحد الموظفين المختصين بتفعيل الرمز ٣٤ بناء على طلبه، ثم أضاف أن شركة [redacted] للتجارة العامة والمقاولات وشركة [redacted] الإقليمية لمقاولات تنظيف

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

المبـــاني والطـــرق ، وشـــركة [redacted] الكويتيـــة لمقـــاولات تنظيـــف المبـــاني والمـــدن غيـــر ملتـــزمين فـــي تحويـــل رواتـــب كافـــة العـــاملين المســـجلين علـــي كـــل شـــركة، وكـــذا شـــركة [redacted] للتجـــارة العامـــة، ممـــا دعـــى العمـــال إلـــى تقـــديم ٢٢٨ شـــكوى عماليـــة مســـجلة مـــن العمـــال ضـــد هـــذه الشـــركات، منهـــا مـــا تـــم حفظـــه، ومنهـــا مـــا تـــم إحالتـــه للقضـــاء، ومنهـــا مـــا تـــم تســـويته وديـــاً، بالإضـــافة إلـــى وجـــود بلاغـــات تغيـــب مـــن شـــركات [redacted] الـــثلاث مســـجلة قبـــل المجنـــي علـــيهم وهـــم [redacted]

المســـتقدمين علـــى شـــركة [redacted] الكويتيـــة للتجـــارة العامـــة والمقـــاولات وشـــركة [redacted] للتجـــارة العامـــة والمقـــاولات، واختـــتم أقوالـــه بـــأن شـــركة [redacted] كـــود للتجـــارة العامـــة هـــي مصـــنفة لـــدى الهيئـــة علـــى أنهـــا مـــن شـــركات المشـــروعات الصـــغيرة وأن المـــتهم الحـــادي عشـــر يـــرتبط بهـــا بصـــفته وكيلا عن شقيقته سارة مالكة الشركة.

وشـــهد [redacted] ، بأنـــه قـــد تبـــين لـــه مـــن فحـــص حســـابات المـــتهم الأول وشـــركاته لـــدى البنـــك الـــوطني وجـــود أربعـــة عشـــر شـــيكا صـــادرا مـــن حســـاب المـــتهم الأول وشـــركة [redacted] الكويتيـــة للتجـــارة العامـــة والمقـــاولات، وشـــركة [redacted] الكويتيـــة لمقـــاولات تنظيـــف المبـــاني والمـــدن، وشـــركة [redacted] الإقليميـــة لمقـــاولات تنظيـــف المبـــاني والطـــرق للمـــتهم العاشـــر، وشـــركة [redacted] الكويتيـــة للتجـــارة العامـــة والمقـــاولات، بإجمـــالي مبلـــغ قـــدره ثمانمائـــة وخمســـون ألـــف دينـــار كـــويتي وتـــم إيـــداع مبالغهـــا فـــي حســـاب المســـتفيد منهـــا لـــدى بنـــك الكويـــت الـــوطني، وأضـــاف أنـــه تبـــين لـــه إجـــراء عمليـــات تحويـــل بمبلـــغ إجمـــالي قـــدره أربعمائـــة وثلاثـــون ألـــف دينـــار كـــويتي مـــن حســـاب ســـالف الـــذكر لحســـاب المـــتهم التاســـع ببنـــك الكويـــت الـــوطني، ومنهـــا مبلـــغ خمســـون ألـــف دينـــار كـــويتي مـــن مبـــالغ الشـــيكات الســـالفة البيـــان، بالإضـــافة لإيـــداع وتحويـــل مبلـــغ إجمـــالي قـــدره مائـــة وســـتون ألـــف دينـــار كـــويتي مـــن مبـــالغ الشـــيكات ســـالفة البيـــان

Kan Law Media

المودعة بحساب شركة الكويتية للتجارة العامة والمقاولات إلى حساب المتهم التاسع لدى بيت التمويل الكويتي بعد مرورها على حساب شركة التجارية لدى بنك الكويت الوطني، حيث تم تحويل مبلغ وقدره مائتي ألف دينار كويتي من مبالغ الشيكات السالفة البيان، وذلك من حساب شركة الكويتية للتجارة العامة والمقاولات لحساب شركة التجارية، ثم إصدار عدد أربع شيكات من حساب الشركة الأخيرة لحساب المتهم التاسع بإجمالي مبلغ قدره مائة وستين ألف دينار كويتي ولحساب أسعد الثاقب بمبلغ أربعين ألف دينار كويتي، كما أنه تم إصدار شيكا بمبلغ مائة ألف دينار كويتي من مبالغ الشيكات السالفة البيان وذلك من حساب شركة الكويتية للتجارة العامة والمقاولات لحساب لصاحبها وتم إيداع مبلغه في الحساب الأخير، ثم إصدار شيكا بمبلغ ثمانون ألف دينار كويتي لحساب ، وأودع مبلغه في حساب الأخير لدى بيت التمويل الكويتي، و أن تلك الشيكات صدرت من المخولين بالتوقيع عن الحسابات البنكية للشركات المذكورة، وهما المتهم العاشر

ومضى إلى القول أنه تبين له من أن الاجراءات التي صدرت من قبل البنك بشأن عملية التحويل المالي لمبلغ مائتي ألف دينار كويتي من حساب شركة الكويتية للتجارة العامة والمقاولات إلى حساب شركة التجارية، قد تم الاستفسار عنها ومخاطبة العميل متلقي المبلغ والذى قدم صورة ضوئية من عقد اتفاق مؤرخ ٢٠١٥/١١/١ بين الشركة الأخيرة وبين المتهم العاشر وصورة ضوئية من سند قبض يفيد أن مناسبة التحويل السالف البيان هو قيام تلك الشركة ببناء عمارة لسالف الذكر، واختتم أقواله بأنه تبين له عدم وجود أي مستندات مقدمة من المتهم العاشر لدى بنك الكويت الوطني لتبرير عمليات إيداع المبالغ التي وردت إلى حسابه أو حساب شركة الكويتية للتجارة العامة والمقاولات.

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

وشهد [redacted] ، بأن الشيكات المسحوبة على بنك الخليج والصادرة من حساب المتهم الأول وشركات [redacted] وشركة [redacted] للتجارة العامة والمقاولات وعددها أربعة وستين شيكا صدرت من سالف الذكر ومن المخولين بالتوقيع عن الحسابات البنكية للشركات المذكورة وهم [redacted] ،

وأضاف أنه وبشأن مبالغ الشيكات والتي يبلغ إجماليها سبعون ألف دينار كويتي و الصادرة للمستفيد شركة [redacted] للتجارة العامة فقد حول معظمها لحساب المتهم الحادي عشر ببنك الخليج بعد إيداعها في حساب الشركة المستفيدة ببنك الخليج، وبأن منها ما سحب نقدا من قبل سالف الذكر لكونه أحد المخولين بالتوقيع عن الحساب البنكي للشركة المذكورة، أما وبشأن الشيك الصادر للمستفيد [redacted] فقد سحب مبلغه نقدا من قبل الأخير، والشيك الصادر للمستفيد المتهم الحادي عشر قد أودع مبلغه في حساب الأخير في بنك الخليج ومن ثم تم تحويل مبلغه لحساب شركة [redacted] للتجارة العامة، وأنه وبشأن الشيكات الصادرة للمتهم العاشر [redacted] ، وشركة [redacted] الكويتية للتجارة العامة والمقاولات فقد أودع مبلغها في حساب المستفيد منها ببنك الكويت الوطني وسحب إحداها نقدا من قبله .

ـ وشهدت [redacted] بأنه قد تبين لها من فحص الأوراق لدى بنك بيت التمويل الكويتي وجود تحويل بمبلغ مائة ألف دينار كويتي من حساب [redacted] لحساب المتهم التاسع بعد أن تم إيداع مبلغ هذا التحويل من خلال شيك صادر من حساب [redacted] ببنك الكويت الوطني، وأضافت بأنه تم ايداع ثلاث شيكات بمبلغ إجمالي قدره مائة وستين ألف دينار كويتي في حساب المتهم التاسع لدى بيت التمويل الكويتي وهي شيكات صادرة من حساب شركة [redacted] التجارية ببنك الكويت الوطني.

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

ـــ وشـــهد [redacted] (مستشـــار قـــانوني [redacted]) بـــأن الشـــيك المســـحوب علـــى بنـــك [redacted] والصـــادر مـــن حســـاب شـــركة [redacted] الكويتيـــة للتجـــارة العامـــة والمقـــولات لحســـاب شـــركة [redacted] الكويتيـــة للتجـــارة العامـــة والمقـــاولات بقيمـــة مائـــة ألـــف دينـــار كـــويتي أصـــدره المخـــول بـــالتوقيع علـــى حســـاب الشـــركة الأولـــى لـــدى بنـــك [redacted] وتـــم إيـــداع مبلـــغ الشـــيك فـــي حساب المستفيد منه لدى بنك الكويت الوطني.

ـــ وشـــهد [redacted] بأنـــه يعمـــل مقـــاول بأعمـــال البنـــاء فـــي شـــركة المشـــاريع الإشـــرافية، وأنـــه توجـــد بينـــه والمـــتهم العاشـــر علاقـــة عمـــل تمثلـــت فـــي بنائـــه لعمـــارة لـــه بنـــاء علـــى عقـــد بينهمـــا أبـــرم فـــي تـــاريخ ٢٠١٥/٥/١٢ وتضـــمن العقـــد بنـــاءه الهيكـــل الأســـود بالكامـــل للمبنـــى والـــذي يقـــع بمنطقـــه الفروانيـــة ق ٧ قســـيمة ٥٥ مقابـــل مبلـــغ خمســـة وســـتين ألـــف دينـــار كـــويتي ، وأنـــه بـــالاطلاع علـــى العقـــد المبـــرم بـــين المـــتهم العاشـــر [redacted] ، وبـــين شـــركة [redacted] التجارية والمقدم إلى البنك الوطني تبين أنه عن ذات العمارة .

ـــ وحيـــث قـــرر [redacted] بتحقيقـــات النيابـــة العامـــة بانـــه مالـــك لشـــركة [redacted] للتجـــارة العامـــة، وشـــركة [redacted] [redacted] فـــي تـــاريخ الواقعـــة، وأنـــه تربطـــه بـــالمتهم التاســـع والعاشـــر علاقـــة صـــداقة قديمـــة وأنـــه أســـتلم مبلـــغ وقـــدره ثلاثمائـــة ألـــف دينـــار كـــويتي عبـــارة عـــن تحويـــل بنكـــي وشـــيك مـــن شـــركة [redacted] الكويتيـــة للتجـــارة العامـــة والمقـــاولات والتـــي تخـــص المـــتهم العاشـــر علـــى دفعتـــين وأن الدفعـــة الأولـــى شـــيك بقيمـــة مائـــة ألـــف دينـــار كـــويتي لحســـاب شـــركة [redacted] والدفعـــة الثانيـــة تحويـــل بنكـــي بمـــائتي ألـــف دينـــار أودعـــت فـــي حســـاب [redacted] التجاريـــة المملوكـــة لـــه وذلـــك بنـــاء علـــى طلـــب كـــلٍ مـــن المتهمـــين التاســـع والعاشـــر، ثـــم قـــام بتحويـــل وإيـــداع مبلـــغ مـــائتين وســـتين ألـــف دينـــار كـــويتي لحســـاب المـــتهم التاســـع وقـــام بســـحب مبلـــغ وقـــدره أربعـــون ألـــف دينـــار كـــويتي مـــن جملـــة المبلـــغ الســـابق

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

لمصلحته بناء على طلب سالف الذكر، وأردف بان المتهم العاشر قام بتزويده بعقد اتفاق بناء عمارة سكنية تبرر عملية تحويل مبلغ المائتي ألف دينار رداً على استفسار البنك بشأنها.

ـــ وقرر [redacted] أنه طلب منه من قبل مديرة شركة [redacted] كود الذهاب إلى شركة [redacted] لاستلام شيك خاص بالشركة وتبين أن الشيك صادر لصالحه بمبلغ خمسة آلاف دينار، وعندما أبلغ مديرة الشركة طلبت منه التوجه للبنك المسحوب عليه وتحصيل قيمته فقام بصرفه ثم أعطاها المبلغ المنصرف.

ـــ وقررت [redacted] بالتحقيقات أن شقيقها المتهم الحادي عشر هو المسؤول عن شركة [redacted] للتجارة العامة وعن كافة تعاملاتها وأموالها وحساباتها البنكية وأن الترخيص صدر فقط باسمها مقابل تلقيها مساعدة منه.

ـــ وأقر المتهم الأول أنه المدير الفعلي لشركات [redacted] الكويتية للتجارة العامة والمقاولات، و[redacted] الإقليمية لمقاولات تنظيف المباني والطرق، و[redacted] الكويتية لمقاولات تنظيف المباني والمدن، فضلا عن كونه شريك فيهم، وأن المتهم الثاني يعمل في شركاته، ويشرف على عقود مختلفة خاصة بالشركة، وعلى العمال، ومساكنهم التي تقع في أكثر من منطقة في دولة الكويت، وأنه (المتهم الأول) يقوم باستقدام العمالة البنغلادشية عن طريق مكاتب للسفريات ببنغلادش لقاء مبالغ يدفعونها له يقوم هو بإنفاقها على المشروعات الخيرية، وأضاف أنه التقى المتهمين التاسع والعاشر بمكتب الأخير وطلب منه المتهم التاسع مبلغ ثلاثة ملايين دينار كويتي مقابل إنجاز الموافقات الأمنية لاستقدام العمالة البنغلادشية المقدمة من شركاته فأعطاه مبالغ مالية بلغ مجموعها مليون ومائتين وخمسين ألف دينار كويتي على دفعات متفرقة بوساطة المتهم العاشر في غضون عامي ٢٠١٦، ٢٠١٨ـــ عن

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

طريق إصدار شيكات لحساب شركة ... الكويتية للتجارة العامة والمقاولات ولحساب المتهم العاشر و نقدا مقابل إنجاز المعاملات السالفة البيان، وأنه سلم تلك المبالغ للمتهم العاشر بالقرب من مزرعة مطلة على طريق الدائري السادس حتى يتم توصيلها إلى المتهم التاسع، وبأنه تم إنجاز عدد من المعاملات السالفة البيان لصالح الشركات المرتبطة به من قبل المتهم التاسع نظير دفعه لتلك المبالغ لمصلحته ومنها المعاملة الخاصة بعقد وزارة الداخلية حيث تم رفضها ومن ثم صدور موافقة أمنية لاستقدام عدد ثمانمائة عامل من الجنسية البنغلادشية ومن ثم صدور موافقة أمنية أخرى لعدد أربعمائة عامل على العقد السالف البيان، كما أضاف أن المتهم الحادي عشر كان يدعي له بوجود رموز إيقاف على ملفات الشركات المرتبطة به لدى الهيئة العامة للقوى العاملة وطلب وأخذ منه مبلغ مائة وعشرون ألف دينار لرفع هذه الرموز وذلك عن طريق شيكات في غضون عامي ٢٠١٧، ٢٠١٨ ومنها الشيكات السبع المضبوط صورها ، واردف بأن المتهم الثالث عشر طلب منه مبلغ ثلاثمائة وسبعون ألف دينار كويتي مقابل قيامه باستغلال نفوذه لدى وزير الداخلية والحصول على الموافقات الأمنية لاستقدام العمالة البنغلادشية ، وقد دفع له ذلك المبلغ نقدا على أكثر من دفعة وسلمه إياه أمام وبداخل منزله بمنطقه أبو الحصانية والذى وصفه بأنه يقع في أرض تحتوى على عدد من المنازل محاطة بسور خارجي ومتماثلة في الوصف وهى عبارة عن فيلا من طابقين وأن منزل المتهم الثالث عشر الذى التقاه بداخله يقع على اليسار الداخل من البوابة المؤدية لتلك الفلل، وعند دخول المنزل توجد صالتين للمعيشة أحدهما كبيرة على يسار الداخل وأخرى صغيرة على يمين الداخل واثاثها أحمر اللون وهى الصالة التي تم تسليم المبلغ فيها، وكان ذلك في غضون الفترة ما بين عامي ٢٠١٨، ٢٠١٩، وعلى إثر ذلك تدخل المتهم سالف الذكر في إنجاز معاملات استثناء العمالة البنغلادشية للشركات المرتبطة به من وزارة الداخلية ، ومنها معاملة خاصة

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

بوجود تحويلات مالية من حساب المتهم العاشر إلى حسابه كما أن هناك مبالغ محولة ومودعة في حساباته من

ـ وأقر المتهم العاشر بتحقيقات النيابة العامة أنه المخول بالتوقيع على حساب شركة الكويتية للتجارة العامة والمقاولات لدى البنك، وبأن الشيكات المضبوط صورها الصادرة باسمه واسم شركته من المتهم الأول وشركاته المستفيد الحقيقي منها هو المتهم التاسع، إذ كانت تودع في حسابه، ثم يقوم هو بتحويلها مرة أخرى إلى أحد حسابات المتهم التاسع أو حساب آخرين، وكان ذلك كله بناءاً على طلب الأخير.

ـ وأقر المتهم الحادي عشر بتحقيقات النيابة العامة بأنه مفوض بالتوقيع لدى البنك عن شركة للتجارة العامة وأنه هو الذي يقوم بإصدار وايداع الشيكات بحسابات الشركة.

ـ وأقر المتهم الثالث عشر بتحقيقات النيابة العامة أنه على علاقة بالمتهم الأول وأنه تدخل في إنجاز ثلاث موافقات أمنية لاستقدام عمالة بنغلادشية خاصة بشركات لدى وزير الداخلية خدمة لناخبيه في الدائرة.

وحيث إنه قد ثبت من الاطلاع على مستخرجات وزارة الداخلية بأن هناك عدداً من العمالة البنغلادشية المستقدمين على شركتي الكويتية للتجارة العامة والمقاولات و الكويتية لمقاولات تنظيف المباني والمدن والذين لم تصدر لهم إقامات بعد قدومهم للبلاد وباتوا مخالفين لقانون الإقامة.

ـ وثبت من الاطلاع على كشوف الحسابات الخاصة بكل من المتهمين التاسع والعاشر، والحادي عشر، وشركة وبرة الكويتية للتجارة العامة والمقاولات، وشركة التجارية، و و حسابات ، وكشوف حسابات المتهم الحادي عشر،

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

وشركة للتجارة العامة لدى كل من بنك الكويت الوطني وبيت التمويل الكويتي وبنك الخليج حصول العمليات المصرفية بحسابات سالفي الذكر وفق ما قرره شهود الإثبات

ر ، و ، و .

— وثبت من الاطلاع على الهاتف النقال الخاص وجود محادثات على برنامج التراسل الفوري "الواتس آب" بينه وبين المتهم التاسع تتضمن إرسال الأخير للأول صورة من إشعار تحويل بمبلغ مائتي ألف دينار كويتي من حساب شركة الكويتية للتجارة العامة والمقاولات لحساب شركة التجارية وكذا قيام الأول بإرسال بيانات الحسابات البنكية للشركة سالفة البيان ر وصورة ضوئية من الشيك رقم ٧٤ الصادر من حساب شركة التجارية لحساب المتهم التاسع بمبلغ ستين ألف دينار كويتي، وصورة ضوئية من إشعار تحويل مبلغ مائة ألف دينار كويتي من حساب الأول لحساب الثاني منهما.

— وثبت من الاطلاع على أوراق الموافقات الأمنية لاستقدام العمالة من الجنسية البنغلادشية أنها صدرت وفقا لما قرره الشهود

و و

، وما جاء بأقوال المتهم الأول.

— وثبت من الاطلاع على الصورة الضوئية من الشيك رقم ٥٢٠ والصادر من حساب المتهم الأول للمستفيد أنه مدون أسفله بتلك الصورة عبارة عن شيك بقيمة خمسة آلاف دينار كويتي لا غير باسم السيد/ التاريخ ٢٠١٨/٨/٨ "

وتوقيع يعود وفقا لما جاء بأقواله بالتحقيقات.

أركان للإعلام القانوني Arkan Law Media

ـــ وثبت من الاطلاع على كشوف الاتصالات والأبراج، عن يوم ٢٠١٦/٥/١٤ الساعة الحادية عشر مساءاً وجود تتطابق بين الأبراج والوقت بين المتهمين الأول والتاسع والعاشر في محل أبراج دبي العقاري الخاص بالمتهم العاشر، بما يفيد اللقاء بينهم، كما تبين وجود عدد (٩٣) اتصالاً بين المتهم الأول والحادي عشر من بداية عام ٢٠١٧ وحتى عام ٢٠١٩، وكذا وجود تطابق في حركة الأبراج لرقم هاتف المتهم الأول وهو
ورقم هاتف المتهم الحادي عشر في حركة الأبراج للرقمين سالفي البيان في منطقة صبحان في عدة تواريخ تبدأ من ٢٠١٧/١/٢٢ حتى ٢٠١٨/٤/١١، كما ثبت أيضاً منها وجود اتصالات بين المتهمين الأول والثالث عشر وتوافق في حركة الأبراج بتواريخ ٢٠١٨/١٠/١٦، ٢٠١٨/١١/٦، ٢٠١٩/٧/١٦.

ـــ وثبت من الاطلاع على تقرير الإدارة العامة للأدلة الجنائية رقم ٢٠٢٠/٣٧٧ والخاص بمعاينة مساكن العمال التابعين لشركات
بمنطقة جليب الشيوخ، ومنطقة الصليبية أنها تتكون من طابقين أو ثلاثة مقسمة إلى عدد من الشقق بها من الحجرات، وحمام مشترك ومطبخ مشترك، وتتراوح مساحة كل حجرة ما بين ٣×٣ :٣×٥ متر ، وبكل منها عدد من الأسرة يكفى من ثمانية إلى اثني عشر فرداً، ومعظم الغرف تالفة وتنتشر بها القاذورات والروائح الكريهة، وجميع الممرات مشغولة بالملابس المعلقة، والأحذية وطباخات الغاز، وطاولات، واسطوانات الغاز المضغوطة، وأن هذه المساكن تفتقر إلى اشتراطات الأمن والسلامة.

-وثبت من مطالعة كتاب وزير العدل المؤرخ ٢٠٢٠/٨/١٠ والمرفق طيه كتاب رئيس مجلس الأمة بأن طلب الإذن برفع الحصانة عن المتهم الثالث عشر قد ورد إلى مجلس الأمة في تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٨ ونظرا لانقضاء شهر

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

من تاريخ وروده إلى المجلس دون أن يصدر قرار فيه فإن ذلك يعتبر بمثابة إذن برفع الحصانة البرلمانية.

وحيث إنه عن دفوع المتهم الأول ببطلان القبض عليه لحصوله دون إذن من النيابة العامة، ولتمتعه بالحصانه الدبلوماسية، وبطلان تفتيش مسكنه وشركته لابتنائه على تحريات غير جدية، ولحصوله قبل الإذن، فقد عرض لها الحكم المستأنف وأطرحها بردود سائغة تقرها عليه وتأخذ بها. كما رد رداً سائغا على طلبه بالإعفاء من العقاب على جريمة الرشوة لاعترافه بها ولإخباره السلطات العامة بالجريمة، وتضيف إليه هذه المحكمة أنه يشترط في الاعتراف الذي يؤدي إلى إعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة وفقاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة ٣٩ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٠بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء أن يكون صادقاً كاملاً يغطي جميع وقائع الرشوة التي ارتكبها الراشي أو الوسيط دون نقص أو تحريف، وأن يكون حاصلاً لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته، فإذا حصل الاعتراف لدى جهة التحقيق ثم عدل عنه لدى المحكمة - كالحال في هذه الدعوى - فلا يمكن أن ينتج الإعفاء.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من دفاع المتهم الأول ببطلان استجوابه بتحقيقات النيابة العامة بجلسة تحقيق ٢٠٢٠/٦/١٣ التي أورد فيها اعترافاته بشأن الواقعة لعدم حضور محام معه، فإنه لما كان نص المادة ٩٨ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، قد أوجب على المحقق إذا اعتراف المتهم بارتكاب الجريمة في أي وقت أن يثبت اعترافه في محضر التحقيق فور صدوره ويناقشه فيه تفصيلاً، وأباحت للمتهم أن يطلب تأجيل الاستجواب لحين حضور محاميه، وكان الثابت من التحقيقات أن المتهم قد اعترف أمام وكيل النيابة العامة المحقق بارتكابه للواقعة، فحق للأخير أن يستجوبه دون دعوه محاميه عملا بصريح نص المادة المار ذكرها ومن ثم فإن ما يثيره

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

المتهم الأول من دعوى بطلان استجوابه بتحقيقات النيابة العامة يكون غير صائب.

وحيث إنه عن دفع المتهم الثاني ببطلان القبض عليه لحصوله بغير إذن النيابة العامة فمردود عليه بأن البين من الأوراق أن استدعاء النقيب للمتهم له كان بسبب اتهامه في جريمة التهمة الأولى، وهو لا يعدو إلا أن يكون توجيه الطلب إليه بالحضور لسؤاله عن الاتهام الذي حام حوله في نطاق ما يتطلبه جمع الاستدلالات، ولا يقدح في ذلك أن يتم هذا الاستدعاء بواسطة أحد رجال السلطة العامة، طالما أنه لم يتضمن تعرضاً مادياً للمستدعى يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو تقييد لها مما قد يلتبس حينئذ بإجراء القبض المحظور على مأمور الضبط القضائي إذا لم تكن الجريمة في حالة تلبس، وإذ كانت المحكمة هذه قد اطمأنت - في حدود سلطتها التقديرية - إلى أن استدعاء المتهم لم يكن مقروناً بإكراه ينتقص من حريته فإن الدفع ببطلان القبض يكون قائماً على غير سند حقيق برفضه .

وحيث إنه عن دفع المتهمين الأول، والتاسع، والعاشر، والحادي عشر، والثالث عشر ببطلان اعتراف المتهم الأول لصدوره تحت الوعد والوعيد، فمردود عليه، أنه بعد أن اطمأن الحكم المستأنف لاعتراف المتهم الأول عرض للدفع واطرحه استناداً على خلو الأوراق من دليل على وقوع إكراه مادي أو معنوي على المتهم الأول وهو ما ثبت يقينا لهذه المحكمة بعد مطالعتها لأوراق الدعوى ومن ثم يضحى هذا الدفع غير سديد ، ويضحى كل ما يثيره المتهمون سالفوا الذكر حول هذا الاعتراف سواء من دعوى بطلانه، أو تناقضه، أو عدوله عنه، أو تصديق المحكمة له، محض جدل لا تأبه به هذه المحكمة بعد أن وثقت في صحة الاعتراف وأخذت به كدليل من أدلة الدعوى بحسبان أنه من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجزائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات بغير معقب مادامت تقيمه على أسباب سائغة ، ولها سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو عدل عنه في مرحلة أخرى متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، ولها أن تقرر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد صدر عنه نتيجة إكراه مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة، ولا يلزم أن يكون الاعتراف وارداً على الجريمة بجميع عناصرها ، بل يكفي أن يرد على وقائع تستنتج منها المحكمة بكافة الممكنات العقلية ثبوت اقتراف المتهم للجريمة.

وحيث إنه عن دفع المتهمين العاشر والحادي عشر ببطلان التفتيش الواقع على مسكن المتهم الأول وشركته لعدم جدية التحريات التي استند إليها وتجاوز القائم بالتفتيش حدود الإذن، فمردود عليه، بأنه لا يجوز الطعن بالبطلان في الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة إلا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم، وإذ كان الثابت أن أياً من المنزل أو الشركة التي جرى تفتيشهما لم يكن أي منهما مملوك لأي من المتهمين سالفي الذكر ولم يكن أي منهما حائز لأيهما، فلا يقبل منهما الدفع ببطلان الإذن الصادر بالتفتيش لأنه لا صفة لهما في التحدث عن ذلك، ذلك لأن الصفة تسبق المصلحة ، هذا فضلاً عن أن محكمة أول درجة قد عرضت لما أثاره المتهم الأول في هذا الشأن، وردت عليه رداً سليماً تشاطرها فيه هذه المحكمة.

وحيث إنه عن دفع المتهم الأول بسقوط الدعوى الجزائية في جرائم النصب، وتسهيل دخول أجانب البلاد، واستقدام عمالة دون تمكينهم من أداء عملهم، وعدم تسليمهم مرتباتهم بمضي المدة ، فلما كان من المقرر وفقا لنص المادة السادسة من قانون الجزاء أنه تسقط الدعوى الجزائية في الجنح بمضي المدة بمضي خمس سنوات من يوم وقوع الجريمة ، وكان من المقرر وفقا لنص المادة ٨ من ذات القانون أنه ينقطع سريان المدة التي تسقط بها

للإعلام القانوني
Arkan Law Media

الـــدعوى الجزائيـــة بـــإجراءات الاتهـــام أو التحقيـــق أو المحاكمـــة أو بالتحريـــات التـــي اتخـــذت فـــى مواجهـــة المـــتهم أو أخطـــر بهـــا بوجـــه رســـمي ، ولمـــا كـــان ذلـــك ، وكانـــت الجـــرائم المـــذكورة والمســـندة للمـــتهم الأول قـــد ارتكبـــت خـــلال الفتـــرة مـــن ٢٠١٥/١/١ حتـــى ٢٠٢٠/٦/٧، وتـــم إبـــلاغ النيابـــة العامـــة بهـــا، فباشـــرت التحقيـــق فيهـــا، وقـــدمت المـــتهم للمحاكمـــة وصـــدر عليـــه الحكـــم الابتـــدائي بتـــاريخ ٢٠٢١/١/٢٨ ومـــن ثـــم فـــإن مـــدة ســـقوط الـــدعوى الجزائيـــة المنصـــوص عليهـــا فـــي المـــادة ســـالفة الـــذكر، لـــم تكتمـــل فـــي أيـــة مرحلـــة مـــن مراحـــل التحقيـــق أو التقاضـــي، ويكون معه هذا الدفع غير صحيح، وتقضى المحكمة برفضه.

وحيـــث أنـــه عـــن دفـــع المـــتهم الأول بانتفـــاء المســـؤولية الجزائيـــة لوقوعـــه وقـــت ارتكـــاب الجريمـــة تحـــت تـــأثير الإكـــراه الواقـــع مـــن المـــتهم التاســـع، فمـــردود عليـــه بـــأن منـــاط الإكـــراه الـــذي تنتفـــي بـــه المســـؤولية الجزائيـــة إعمـــالاً لحكـــم المـــادة ٢٤ مـــن قـــانون الجـــزاء هـــو أن يكـــون الجـــاني وقـــت ارتكـــاب الجريمـــة فاقـــداً حريـــة الاختيـــار لوقوعـــه بغيـــر اختيـــاره تحـــت تـــأثير التهديـــد بـــإنزال أذى جســـيم حـــال يصـــيب الـــنفس أو المـــال، وكانـــت الأوراق قـــد جـــاءت خلـــواً ممـــا يـــدل علـــى وجـــود إكـــراه مـــادي أو معنـــوي علـــى المـــتهم ممـــا قـــد يـــؤثر فـــي حريـــة ارتكابـــه للجريمـــة، فإن دفعه في هذا الصدد يكون غير سديد.

وحيـــث إنـــه عـــن منازعـــة المـــتهم الثـــاني فـــي أقـــوال المجنـــي عليـــهم بـــدعوى تـــأخرهم فـــي الإبـــلاغ وتنـــاقض أقـــوالهم - علـــى النحـــو الـــذي ذهـــب إليـــه فـــي مـــذكرة دفاعـــه - فإنـــه لا يعـــدو إلا أن يكـــون جـــدلاً موضـــوعياً فـــي تقـــدير الـــدليل وقوتـــه التدليليـــة، تلتفـــت عنهـــا بعـــد أن اطمأنـــت لصـــدق أقـــوالهم وخلوهـــا مـــن قالـــة التنـــاقض المـــدعى بها.

وحيـــث إنـــه عـــن دفـــع المـــتهم التاســـع بـــبطلان أقـــوال

والمـــتهم العاشـــر، ودفـــع المـــتهم العاشـــر بـــبطلان الإقـــرار المنســـوب إليـــه بالتحقيقـــات، ودفـــع المـــتهم الحـــادي عشـــر بـــبطلان الإقـــرار الصـــادر مـــن

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

شقيقته [redacted] إذ كانت جميعها وليدة تهديد وإكراه رجال المباحث، فقد جاءت كلها دفوع مرسلة لم تتأيد بدليل أو قرينة في الأوراق، وتكون جديرة بإلتفات المحكمة عنها بعد أن اطمأنت إلى تلك الأقوال والإقرارات وأخذت بها ضمن أدلة الدعوى.

وحيث إنه عما ما يثيره المتهمون الأول والثاني والتاسع والعاشر والحادي عشر والثالث عشر من دفوع موضوعية سواء ما تعلق منها بتصوير الواقعة، أو بنفي التهم المسندة إلى كل منهم، أو بعدم توافر أركانها، أو المجادلة في تقدير الأدلة التي اقتنعت بها محكمة أول درجة وسايرتها هذه المحكمة في اقتناعها، أو الأدلة التي أخذت بها هذه المحكمة، فلا يعدو كل ما تقدم إلا أن يكون جدلاً موضوعياً تلتفت عنه هذه المحكمة.

وحيث أنه عن طلب دفاع المتهم الأول باستخراج شهادة من وزارة العدل خاصة بالمترجم المعتمد وأخرى من الخارجية بشأن معاملة حامل الجواز الدبلوماسي ، وطلبه سماع أقوال الشاهد الضابط [redacted] وكذا الطلب المبدى من المتهم التاسع بضم جميع الموافقات الأمنية الصادرة لصالح شركات المتهم الأول وسماع أقوال ضابط مباحث الهجرة [redacted] ، والطلب المبدى من دفاع المتهم العاشر باستدعاء أحد المختصين الفنيين من شركة زين للاتصالات ، والطلب المبدى من دفاع المتهم الحادي عشر بخصوص استدعاء موظف بنك الخليج ، فإنه من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إنما تحكم على مقتضى الأوراق ، ولا تلتزم – بحسب الأصل – بإجراء تحقيق في الدعوى ، وقد ترك المشرع أمر سماع الشهود جوازيا حسبما يتكشف لها من الأوراق ، وما ترى لزوما لإجرائه ، وكانت المحكمة لا ترى إجابة دفاع المتهمين المذكورين إلى طلباتهم سالفه البيان مادامت الدعوى قد وضحت لديها ولم ترَ لزوماً لسماع الشاهدين المذكورين أو طلب المستندات المشار إليها ، ومن ثم تعرض المحكمة عن طلبهم في هذا الصدد.

الإعلام القانوني
Arkan Law Media

وحيث إنه عن طلب المتهمين التاسع والعاشر بندب لجنة من إدارة الخبراء لفحص العلاقة التجارية بينهما، فإن المحكمة تلتفت عنه بحسبانه طلب لا يقصد منه إلا إثارة الشبهة في الدليل الذي اطمأنت إليه المحكمة، ومن ثم فإنه يعد دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته.

وحيث إنه عن طلب المتهم التاسع بوقف الدعوى تعليقاً ريثما يفصل في القضية رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢٠ أموال عامة بتهمة غسيل الأموال، فلا محل له لعدم توقف الفصل في هذه الدعوى على تلك القضية.

وحيث إنه وعن دعوى الخطأ في تطبيق القانون التي أثارتها النيابة العامة بمذكرة أسباب استئنافها لإغفال الحكم المستأنف القضاء بمصادرة مبلغ الرشوة المتحفظ عليه من قبلها، فمردود عليه بأن الأوراق قد خلت من ثمة قرار بهذا المعنى مما يضحى هذا الوجه من أسباب الاستئناف لا محل له.

وحيث إنه وعن التهمة الأولى المسندة للمتهمين من الأول إلى الثامن فإن الحكم المستأنف بعد أن أحاط بواقعة الدعوى وبالأدلة التي ركنت إليها النيابة العامة لإسناد الاتهام إلى المتهمين المذكورين، خلص إلى القضاء ببراءة المتهمين لأسباب حاصلها عدم توافر أركان الجريمة في حقهم ، وهي أسباب سائغة وتؤدي إلى ما رتبه عليه وينبئ عن إلمام المحكمة بالدعوى وبظروفها عن بصر وبصيرة، وإن كل ما تثيره النيابة العامة بأسباب استئنافها لا يعدو إلا أن يكون جدلا موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها تلتفت عنه هذه المحكمة، وتقضى برفض استئنافها في هذا الشق.

وحيث إنه عن التهمة المسندة إلى المتهم الأول [redacted]
البند ثانياً / ج، والتهمة المسندة للمتهم الثاني عشر [redacted]
بالبند سادساً من صحيفة الاتهام، فإن الحكم المستأنف بعد أن أحاط بواقعة الدعوى وبالأدلة التي ركنت إليها النيابة العامة لإسناد الاتهام إلى

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

المتهمين المذكورين ، وبعد أن أورد بعض التقريرات القانونية، خلص إلى القضاء ببراءتهما منهما بقوله "..... وحيث إنه لما كان ما تقدم وكانت المحكمة بعد أن محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة فإنها تتشكك في إسناد التهم إلى المتهم الأول بالاتهام ثانياً بند ج، وما نسب إلى المتهم الثاني عشر بالاتهام سادساً، ولا تساير سلطة الاتهام فيما ذهبت إليه من إسناد الاتهامات إلى المتهمين سالفي الذكر إذ أنها لا تطمئن إلى الأدلة التي ساقتها والتي تحوطها ظلال كثيفة من الشكوك والريبة بما لا تطمئن معه إلى صحة الاتهام وآية ذلك - أن الصورة التي ارتسمت في وجدان المحكمة من مطالعتها لأوراق الدعوى ومن تقديرها لأدلة الثبوت التي استقتها من أقوال المتهمين والشهود بالتحقيقات ومن وزنها للأمور جعلها لا تطمئن إلي صحة نسبة هذا الفعل إلى المتهم الثاني عشر والاعتداد بإنكاره أمامها وما أبداه من دفاع ترى المحكمة أنه أولي بالاعتبار عما عداه إذ أن الدليل القائم في الأوراق عماده أقوال المتهم الأول بتحقيقات النيابة العامة والتي تراجع عنها أمام المحكمة مما لا تطمئن معه المحكمة إلى أقواله في هذا الشأن وتطرحها ولا تعول عليها فيه، وبما لها سلطة في تجزئة إقراره بتحقيقات النيابة العامة أخذا بما تطمئن إليه منه وطرح لما عداه ولا يبقى عقب ذلك إلا تحريات المباحث والتي جاءت ترديدا لإقرار المتهم الأول بتحقيقات النيابة العامة ولم تحمل جديدا يمكن التعويل عليه في إدانة المتهمين لاسيما وقد خلت الأوراق من ثمة دليل على استلام المتهم الثاني عشر أية مبالغ مالية سواء بتحويلات أو إيداعات بنكية أو نقدا من المتهم الأول والذي عجز عن اثبات تسلمه أية مبالغ لأجراء المعاملات المدعاة منه واكتفى في هذا الشأن بقالته التي ألقاها على عواهنها ولم تجد لها المحكمة صدى لها بالأوراق ولا ينال من ذلك وجود اتصالات هاتفية تجمع بين المتهم الثاني عشر والمتهم الأول أذ أن جماع ما تقدم لا يدلل على طلب أو حصول المتهم الثاني عشر على عطية لاستعمال نفوذه للحصول على

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

مزيـة مـن سـلطة عامـة الأمـر الـذي تكـون معـه تحريـات المباحـث وقـد عجـزت بمفردهـا عـن حمـل لـواء الاتهامـات سـالفة البيـان قبـل المتهمـين و أحـاط بهـا الشـك بمـا لا تـنهض معـه كـدليل تطمـئن إليـه المحكمـة علـى صـحة الاتهامـات السـالفة وثبوتهـا فـي حـق المتهمـين لاسـيما وأن الأحكـام الجزائيـة يجـب أن تبنـي علـى الجـزم واليقـين لا الشـك والتخمـين ممـا تقضـي معـه المحكمـة والحـال كـذلك ببـراءة المتهمـين الأول والثـاني عشـر ممـا أسـند إلـى المـتهم الأول بالاتهـام ثانيـاً بنـد ج، ومـا أسـند إلـى المـتهم الثـاني عشـر بالاتهـام سادسـاً عمـلا بـنص المـادة ١/١٧٢ مـن قـانون الإجـراءات والمحاكمـات الجزائيـة". وكـان هـذا الـذي أورده الحكـم كـاف وسـائغ ويـؤدى إلـى مـا رتبـه عليـه، ويحمـل قضـاء الحكـم بـالبراءة بحسـبان أنـه مـن المقـرر أنـه يكفـي فـي المحاكمـة الجنائيـة أن تتشـكك محكمـة الموضـوع فـي صـحة إسـناد التهمـة إلـى المـتهم لكـي تقضـي لـه بـالبراءة إذ أن مرجـع ذلـك إلـى مـا تطمـئن إليـه فـي تقـدير الـدليل، مـادام الظـاهر مـن الحكـم أنـه أحـاط بالـدعوى عـن بصـر وبصـيرة، وكانـت مـدونات الحكـم المطعـون فيـه تكشـف عـن أن المحكمـة قـد ألمـت بظـروف الـدعوى ومحصـت أدلـة الثبـوت التـي قـام الاتهـام عليهـا علـى نحـو ينبـئ عـن أنهـا فطنـت إليهـا وقامـت بمـا ينبغـي عليهـا مـن تـدقيق البحـث ثـم أفصـحت - مـن بعـد - عـن عـدم اطمئنانهـا إليهـا، فـإن هـذا حسـبها ليسـتقيم قضـاؤها، وكـان لا يصـح النعـي علـى المحكمـة أنهـا قضـت بـالبراءة بنـاء علـى احتمـال تـرجح لـديها بـدعوى قيـام احتمـالات أخـرى قـد تصـح لـدى غيرهـا لأن مـلاك الأمـر كلـه يرجـع إلـى وجـدان قاضـيها ومـا يطمـئن إليـه، مـادام قـد أقـام قضـاءه علـى أسـباب تحملـه. وإذ كـان مـا تقـدم، فـإن اسـتئناف النيابـة العامـة - فـي هـذا الشـق - يكـون فـي غيـر محلـه إذ لـم يـأت بجديـد مـن شـأنه تغييـر وجـه الـرأي فيمـا انتهـت إليـه محكمـة أول درجـة، بمـا يتعـين رفضـه وتأييـد الحكـم المسـتأنف عمـلاً بالمـادة (٢٠٨) مـن قـانون الإجـراءات والمحاكمـات الجزائية.

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

وحيث إنه وعما نسب إلى المتهمين الأول والثاني والثالث والسادس بالاتهام الوارد بالبند تاسعاً بتقرير الاتهام (جريمة الضرب)، فبعد أن أحاط الحكم المستأنف بواقعة الدعوى وبالأدلة التي ركنت إليها سلطة الاتهام، عرض لهذه الأدلة وأطرحها لأسباب حاصلها تشككه في صحة أقوال المجني عليهم، وعدم اطمئنانه إليها وإلى تحريات المباحث وأقوال مجريها بعد أن خلت الأوراق مما يساندها، وكان ما أورده في هذا الشأن كاف وسائغ ويؤدي إلى ما رتبه عليه، ويحمل قضاء الحكم بالبراءة ، وإذ كان ما تقدم، فإن استئناف النيابة العامة في هذا الشق يكون في غير محله سيما وأنه لم يضف جديداً من شأنه تغيير وجه الرأي في الدعوى، بما يتعين رفضه وتأييد الحكم المستأنف عملاً بالمادة (٢٠٨) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

وحيث إنه عن التهمتين المسندة للمتهمين الأول والثاني بالبند ثامنا (النصب)، و (الحصول على تصريح دخول المجني عليهم للبلاد لقاء حصولهم على أموال)، والتهم المسندة للمتهم الأول بالبند ثانياً هـ (عدم دفع مستحقات العمالة لديه)، والبند عاشراً (عدم تسليم العمال عملهم) بتقرير الاتهام ، فإنه يبين مما سطره الحكم المستأنف أنه بين وقائع هذه الجرائم بما تتوافر به كافة عناصرها القانونية، في حق كل متهم وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها استقاها مما شهد به المجني عليهم، والنقيب [redacted] وحصلها الحكم في بيان وافٍ يكفي للتدليل على ثبوتها في حقهما، فإن هذه المحكمة تأخذ بها أسبابا لحكمها ، وتضيف إليها دعما لها ما شهد به [redacted] المدير المالي بشركة [redacted] الكويتية للتجارة العامة والمقاولات، بأن استقدام العمالة من جمهورية بنغلاديش يتم عن طريق وسطاء بدولة الكويت منهم المتهم الثاني [redacted] بعد دفع العامل مبلغ مالي لا يقل عن ألف وخمسمائة دينار كويتي في مكتب سفريات بجمهورية بنغلاديش له علاقة بالمتهم [redacted] ومن ثم يتم إصدار سمات دخول

Arkan Law Media للإعلام القانوني

لهم، ويتم إرسال رسائل على البريد الالكتروني من المكتب السالف البيان تتضمن المبالغ المدفوعة من العمال، فيقوم هو بإعداد كشوف بها وعرضها على المتهم الأول ، ومن ثم يكون قد وقر في يقين هذه المحكمة أن المتهم الأول - بنغلادشي الجنسية - بصفته الشريك والمدير الفعلي لشركات الكويتية للتجارة العامة والمقاولات، و الإقليمية لمقاولات تنظيف المباني والطرق، و الكويتية لمقاولات تنظيف المباني والمدن، اتفق مع المتهم الثاني - الذى يعمل لديه - على استقدام العمالة البنغلادشية إلى البلاد عبر مكاتب تشغيل العمالة بدولة بنجلاديش - والمرتبطة بالمتهم الأول - وتسهيل دخولهم إلى البلاد والحصول لهم على تصاريح عمل، ومنهم المجني عليهم - سالفوا الذكر - للعمل بشركاته لقاء الحصول منهم على أموال تراوح مقدارها ما بين ألفين وثلاثمائة، وألفين وسبعمائة دينار كويتي عن كل عامل، وقد عمل المتهم الثاني كوسيط بين بعض العمالة الراغبة في القدوم إلى دولة الكويت من جمهورية بنجلاديش وبين المتهم الأول نظير حصوله هو الآخر على مبالغ مالية منهم ، مستغلين في ذلك ظروف المجني عليهم المعيشية وضيق رزقهم في بلادهم، ورغبتهم في الضرب في الأرض والسعي في مناكبها طلباً للحلال من الرزق، فاحتالا عليهم وأوهموهم بوجود فرص عمل لهم بدولة الكويت بظروف عمل مناسبة وبرواتب محددة مع توفير سكن ملائم لهم، وفى سبيل إحكام مشروعهما الزائف وقعا مع بعض منهم عقوداً بهذا المعنى ، واستعانا أيضا بمكاتب التسفير بدولة بنغلاديش لتصديقهم في أقوالهما مما بث في نفوس المجني عليهم الأمل بالحصول على حياة كريمة ورزق وفير، وهو ما حدا بهم إلى تسليمهم أموالهم - سالفة البيان - إلا أن ذلك لم يدم طويلا فسرعان ما صدمتهم الحقيقة، وذاقوا مرها عقب استقدامهم إلى البلاد، إذ تبين لهم أن الاتفاقات والعقود التي أبرمت بينهم وبين شركات ، ما هي إلا مشاريع خالطها الوهم وعلا صهوتها السراب إذ

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

أن بعضهم لم يتسلم عملاً وظل قابعاً في مسكنه دون عمل ودون إنهاء إجراءات إقامته، كما وأن من أسندت له وظائف منهم اكتشف أنها خلاف المتفق عليها، وبساعات تقارب ستة عشر ساعة عمل يومياً، وبرواتب أقل، وفي بعض منها دون راتب ، وفوق ذلك تم وضعهم بمساكن تكدست بشاغليها من زملائهم في العمل ولا تصلح لسكنى البشر، وإذ كان ما تقدم، وكان الحكم المستأنف قد انتهى إلى إدانة المتهمين بهذه التهم - عملا بمواد الاتهام - فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون، ويضحى استئناف المتهم الاول عن تلك التهم واستئناف المتهم الثاني لا محل لهما يتعين رفضهما.

وحيث إنه عن التهمتين المسندتين للمتهم الأول بالبند ثانياً/ أ، ب (إعطاء المتهمين التاسع، والحادي عشر مبالغ مالية على سبيل الرشوة)، والتهمة المسندة للمتهم التاسع بالبند ثالثاً (أَخْذ مبالغ من المتهم الأول على سبيل الرشوة)، والتهمة المسندة للمتهم العاشر بالبند رابعاً (التوسط في جريمة الرشوة بين المتهم الأول والتاسع) والتهمة المسندة للمتهم الحادي عشر بالبند خامساً (أَخْذ مبالغ من المتهم الأول على سبيل الرشوة) الواردة بتقرير الاتهام، فإن هذه المحكمة تشير بداءةً إلى أن المادة ٣٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجزاء قد نصت في فقرتيها الأولى والثانية على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات وبغرامة تساوي ضعف قيمة ما أعطى أو ما وعد به بحيث لا تقل عن خمسين دينارا، كل موظف عام طلب أو قبل لنفسه أو لغيره وعدا أو عطية لأداء عمل أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته. ويسري حكم هذه المادة ولو كان العمل المنصوص عليه في الفقرة السابقة لا يدخل في أعمال وظيفة المرتشي ولكنه زعم ذلك أو اعتقده خطأً". ونصت المادة ٣٩ على أنه "يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي". لما كان ذلك، وكانت جريمة تقديم الرشوة المؤثمة بنص المادتيْن ٣٥، ١/٣٩ آنفتي البيان تتحقق من جانب الراشي متى قدم أو عرض على الموظف العام أو من في حكمه

Arkan Law Media للإعلام القانوني

وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، وقبل الأخير هذه العطية أو ذلك الوعد، وأن القصد الجنائي في هذه الجريمة يتوافر بمجرد علم الراشي بصفه المرتشي، وأن الرشوة التي عرضها عليه أو قدمها إليه مقابل اتجاره في وظيفته واستغلاله إياها، وكان من المقرر أن جريمة الرشوة تتحقق من جانب الموظف أو من في حكمه متى طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه ولو كان حقاً ، ويكفي لتحققها مجرد الطلب أو القبول ، وأن القصد الجنائي في جريمة الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشي عند طلب أو قبول العطية أنها للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته اتجاراً فيها واستغلالاً لها ، ولا يلزم في جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرتشي أو الذي عرضت عليه الرشوة هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة - بل يكفي أن يكون له علاقة به أو أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح أيهما له بتنفيذ الغرض من الرشوة ، هذا وقد ابتغى المشرع من نص المادة ٣٩ سالفة البيان تجريم أفعال الوساطة في الرشوة، وملاحقة سماسرتها ودعاتها والقضاء عليهم منعاً للاتجار بالوظيفة العامة وحفاظاً على هيبتها ، وكان من المسلم به فقهاً وقضاءً أن الوساطة كالسمسرة اتفاق تبعي موضوعه اتفاق أصلي يراد عقده بين راش ومرتش، وتتحقق فكرة الوساطة بوجود شخص يقوم بدور الراشي وآخر بدور المرتشي، وثالث وهو الرائش يقوم بدور الوسيط أو السمسار بين هذا وذاك وهو قاصد وجاد في أن يتم الاتفاق بين هذين على الإرشاء والارتشاء، وإذ كان ما تقدم، وكان قد وقر في يقين هذه المحكمة قيام المتهم التاسع - الوكيل المساعد لشؤون الجنسية والجوازات - بوزارة الداخلية - بطلب وقبول الرشوة من المتهم الأول للقيام بعمل من أعمال وظيفته وهو إصدار الموافقات الأمنية لاستقدام العمالة من الجنسية البنغلادشية، فأعطاه المتهم الاول مبلغ مليون ومائتين وخمسين ألف دينار كويتي تلقاها المتهم التاسع عبر وسيط هو المتهم

للإعلام القانوني
Arkan Law Media

العاشر، بعضا منها نقداً والبعض الآخر بشيكات بنكية صادرة من حساب المتهم الأول، وشركات لحساب المتهم العاشر، وشركة الكويتية للتجارة العامة والمقاولات المملوكة له، قد استقر منها في نهاية مطافها مبالغ تسعمائة وخمسة وثمانين ألف دينار فى حسابات المتهم التاسع، - وقيام المتهم الحادي عشر - الموظف العام - في الهيئة العامة للقوى العاملة - بطلب وأخذ مبالغ مالية من المتهم الأول على سبيل الرشوة مقابل أن يقوم باستغلال سلطان وظيفته بإنهاء معاملات الشركات المرتبطة به لدى جهة عمله، وأخصها رفع رموز الإيقاف التي توضع على ملفات تلك الشركات في الهيئة العامة للقوى العاملة، والتي كان يزعم وجودها، بلغ مقدارها تسعين ألف دينار كويتي، وذلك عن طريق إصدار شيكات مسحوبة من حساب المتهم الأول الشخصي، ومن حساب شركة الكويتية لمقاولات تنظيف المباني والمدن، ومن حساب شركة للتجارة العامة والمقاولات والتي يديرها المتهم الأول من الباطن، لحساب شركة للتجارة العامة، ولحساب المتهم الحادي عشر ولحساب ، وكان المتهم الحادي عشر هو المستفيد الحقيقي من جميع تلك الشيكات، وكانت تلك الأموال التي حصل عليها المتهم سالف الذكر بغرض قيامه بالاتجار بأعمال وظيفته ، وقد قام الدليل على ثبوت هذه الجرائم في حق المتهمين، من اعتراف المتهم الأول بالتحقيقات بأن المتهم التاسع طلب وأخذ منه مليون ومائتين وخمسون ألف دينار كويتي على سبيل الرشوة تلقاها منه المتهم العاشر باعتباره الوسيط بينهما، كما وأن المتهم الحادي عشر طلب وأخذ منه مبلغ مائة وعشرين ألف دينار على سبيل الرشوة أيضاً لقيام كل منهما بعمل من أعمال وظيفته ، وما جاء بشهادة كل من النقيب ، والعقيد و ، و ، و ، و

ركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

و [redacted]، وما قررت به [redacted]، و [redacted] وما أقر به المتهم التاسع من إصداره للموافقات الأمنية محل التحقيقات للمتهم الأول، وصحة التحويلات التي وردت إليه من حسابه من حساب المتهم العاشر، ومن حساب [redacted] وما أقر به المتهم العاشر بتحقيقات النيابة العامة من أنه المخول بالتوقيع على حساب شركة [redacted] الكويتية للتجارة العامة والمقاولات لدى بنك الكويت الوطني وبأن الشيكات المضبوط صورها الصادرة بإسمه وإسم شركته من المتهم الأول وشركاته المستفيد الحقيقي منها هو المتهم التاسع، إذ كانت تودع في حساب العاشر، ثم يقوم هو بتحويلها مرة أخرى إلى أحد حسابات المتهم التاسع أو حساب آخرين، وكان ذلك كله بناءاً على طلب الأخير ، وما أقر به المتهم الحادي عشر بتحقيقات النيابة العامة من أنه مفوض بالتوقيع لدى بنك الخليج عن شركة [redacted] كود للتجارة العامة وأنه هو الذي يقوم بإصدار وإيداع الشيكات بحسابات الشركة، وما ثبت من الاطلاع على الهاتف النقال الخاص [redacted] وما ثبت من الاطلاع على أوراق الموافقات الأمنية لاستقدام العمالة من الجنسية البنغلادشية، وما ثبت من الاطلاع على الصورة الضوئية من الشيك رقم ٥٢٠ والصادر من حساب المتهم الأول للمستفيد [redacted] وما أقر به الأخير من أنه قام بسحب قيمة الشيك لصالح شركة [redacted] وما ثبت من الاطلاع على كشوف الاتصالات والأبراج، الخاصة بالمتهمين الأول والتاسع والعاشر والحادي عشر، - وذلك كله على النحو الذى أوردته هذه المحكمة تفصيلاً لدى بيانها لواقعة لدعوى وإيرادها لمؤدى أدلتها - ، وإذ كان ما تقدم، وكان الحكم المستأنف قد تفطن إلى المعاني القانونية المتقدمة، وأحاط بواقعة الدعوى - في هذا الشق - الإحاطة الواجبة ، وأورد على ثبوتها في حقهم أدلة سائغة ، وحصل الحكم مؤداها في بيان وافٍ، وبما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم المنسوبة إليهم، وانتهى صحيحاً إلى إدانتهم بها،

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

فإن هذه المحكمة تأخذ بها كأسباب مكملة لحكمها، وتحيل إليه في هذا الشأن، وتقضي بتأييد الحكم المستأنف فيما انتهى إليه من إدانة المتهمين الأول، والتاسع، والعاشر، والحادي عشر، ويضحى لا حجة لما يقول به المتهم الحادي عشر من أنه لم يضع أو يرفع أي من رموز الإيقاف على ملفات شركات المتهم الأول، مادام قد طلب وأخذ من المتهم الأول ثمنا لاتجاره بوظيفته واستغلالها حتى ولو لم يقم بتلك الأعمال فعلاً، أو لم يكن منتويا القيام بها ، هذا فضلا على أن المشرع قد ساوى في نطاق الرشوة بين ارتشاء الموظف وبين احتياله باستغلال الثقة التي تفرضها الوظيفة عن طريق الاتجار فيها ويتوافر الزعم بالاختصاص ولو لم يفصح به الموظف صراحة بل يكفي الزعم الضمني بأن يبدي الموظف استعداده للقيام بالعمل الذي يدخل في اختصاصه، ومن ثم يكون النعي في هذا الصدد في غير محله.

وحيث إنه في مجال تقدير العقوبة بالنسبة للمتهمين التاسع، والعاشر، والحادي عشر، فإن هذه المحكمة تساير محكمة أول درجة تقديرها فيما قضت به من عقوبة على المتهم العاشر، ولا تسايرها فيما قضت به على المتهمين التاسع والحادي عشر وتقضي بتشديدها جزاءً بما كسبا نكالاً لكل عابث ومتجر بالوظيفة العامة ، وذلك على النحو الذي سيرد بالمنطوق.

وحيث إنه عن التهمة المسندة إلى المتهم الأول [redacted] بالبند ثانياً / د، والتهمة المسندة للمتهم الثالث عشر [redacted] بالبند سابعاً من تقرير الاتهام (استغلال النفوذ) ، فإن المادة ٣٧ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء قد نصت على أنه "يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٥ من هذا القانون كل من طلب لنفسه أو لغيره وعداً أو عطية بزعم أنها رشوة وهو ينوي الاحتفاظ بها أو بجزء منها لنفسه، أو لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو أحكام أو

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

قـــرارات أو نياشـــين أو التـــزام أو تـــرخيص أو اتفـــاق توريـــد أو مقاولـــة أو علـــى وظيفـــة أو خدمـــة أو أيـــة مزيـــة مـــن أي نـــوع " وقـــد دل نـــص هـــذه المـــادة وعلـــى مـــا جـــاء بالمـــذكرة الإيضـــاحية للقـــانون، علـــى أنهـــا تتنـــاول بالعقـــاب أمـــرين، أولهمـــا طلـــب الوعـــد أو العطيـــة بـــزعم أنهـــا رشـــوة لموظـــف عـــام بنيـــة الاحتفـــاظ بهـــا، وثانيهمـــا هـــو طلـــب ذلـــك لاســـتعمال نفـــوذ حقيقـــي أو مزعـــوم للحصـــول أو لمحاولـــة الحصـــول مـــن أيـــة ســـلطة عامـــة علـــى مزيـــة مـــن أي نـــوع - وهـــو الأمـــر المنســـوب للمـــتهم الثالـــث عشـــر فـــي الواقعـــة المعروضـــة - فطلـــب الوعـــد أو العطيـــة فـــي جريمـــة اســـتغلال النفـــوذ لا يكـــون مقابـــل أداء عمـــل يـــدخل فـــي اختصـــاص الجـــاني كمـــا هـــو الحـــال فـــي الرشـــوة، وإنمـــا يكـــون لمجـــرد الـــزعم أنهـــا رشـــوة لموظـــف عـــام بنيـــة الاحتفـــاظ بهـــا، أو مقابـــل اســـتعمال نفـــوذ حقيقـــي أو مزعـــوم للحصـــول مـــن الســـلطة العامـــة علـــى مزيـــة لا يـــدخل تحقيقهـــا فـــي نطـــاق اختصـــاص الجـــاني، بـــل إنـــه لا يلـــزم أن يكـــون الجـــاني موظفـــاً أو مـــن فـــي حكمـــه إذ يصـــح أن يكـــون مـــن آحـــاد النـــاس مـــا دام أنـــه يتمتـــع بقـــدر مـــن النفـــوذ ســـواء كـــان مرجـــع هـــذا النفـــوذ هـــو وضـــعه العـــام فـــي المجتمـــع أو وجـــود صـــلة خاصـــة برجـــال الســـلطة التـــي بيـــدهم تحقيـــق المزيـــة كمـــا القرابـــة أو الصـــداقة، كمـــا أن الجريمـــة تتحقـــق ولـــو كـــان النفـــوذ مزعومـــا، ولـــو لـــم يكـــن فـــي وســـع الجـــاني الحصـــول علـــى المزيـــة لطالبيهـــا وبمـــا مـــؤداه أن تحقـــق الجريمـــة لا يســـتلزم ســـوى القصـــد الجنـــائي العـــام الـــذي يتـــوافر بمجـــرد طلـــب العطيـــة مقابـــل اســـتعمال نفـــوذ حقيقـــي أو الـــزعم بـــه ، وكـــان مـــن المقـــرر أنـــه لا يلـــزم أن تكـــون الأدلـــة التـــي اعتمـــد عليهـــا الحكـــم بحيـــث ينبـــئ كـــل منهـــا ويقطـــع فـــي كـــل جزئيـــة مـــن جزئيـــات الـــدعوى، إذ الأدلـــة فـــي المـــواد الجزائيـــة متســـاندة يكمـــل بعضـــها بعضـــا ومنهـــا مجتمعـــة تتكـــون عقيـــدة القاضـــي، وكـــان لا يشـــترط فـــي الـــدليل الـــذي تأخـــذ بـــه المحكمـــة أن يكـــون صـــريحا دالاً بنفســـه علـــى الواقعـــة المـــراد إثباتهـــا بأكملهـــا وبجميـــع تفاصـــيلها علـــى وجـــه دقيـــق بـــل يكفـــي أن يكـــون اســـتخلاص ثبوتهـــا عـــن طريـــق الاســـتنتاج العقلـــي ممـــا تكشـــف للمحكمـــة مـــن الظـــروف والقـــرائن وترتيـــب النتـــائج علـــى المقـــدمات. وإذ كـــان مـــا تقـــدم، وكـــان قـــد

Arkan Law Media للإعلام القانوني

وقر في يقين هذه المحكمة من مجموع أدلة الدعوى - السابق بسطها في صدر هذا الحكم - قيام المتهم الثالث عشر وهو عضو بمجلس الأمة ، وبما له من إمكانية التأثير لدى السلطة العامة مما يجعلها تستجيب لما هو مطلوب منها ، طلب وأخذ من المتهم الأول مبلغ ثلاثمائة وسبعون ألف دينار مقابل استغلال نفوذه لدى وزير الداخلية في الحصول له على ثلاث موافقات أمنية لاستقدام العمالة البنغلادشية، وحصل على الموافقات المذكورة، وقد استقام الدليل على هذه الواقعة على هذا النحو، بما أقر به المتهم الثالث عشر من وجود علاقة بينه وبين المتهم الأول، وبأنه تدخل لدى وزير الداخلية في إنجاز ثلاث موافقات أمنية لاستقدام عمالة بنغلادشية خاصة بشركات [redacted] وحصل على موافقته عليها، وما ثبت من إقرار المتهم الأول بالتحقيقات من أنه أعطى للمتهم الثالث عشر مبلغ ثلاثمائة وسبعين ألف دينار، نظير قيامه باستغلال نفوذه لدى وزير الداخلية، والحصول له على الموافقات الثلاث سالفة الذكر، وهو ما تأيد بأقوال المقدم [redacted] والتي أبانت أنه قد تم العثور على ثلاث معاملات منجزة لشركة [redacted] الكويتية للتجارة العامة والمقاولات تدخل بها المتهم الثالث عشر شخصيا بصفته عضواً بمجلس الأمة، وتم صدور الموافقة على هذه المعاملات بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٨ ، ٢٠١٩/٧/١٧ من قبل وزير الداخلية، وما شهد به العقيد [redacted] من أن تحرياته قد دلت أنه قد نشأت علاقة بين المتهم الأول والثالث عشر في غضون عام ٢٠١٨ حينما كان عضوا في مجلس الأمة الكويتي، وأنه وفي غضون ذات العام وعام ٢٠١٩ طلب المتهم الأول منه مساعدته في تخليص بعض الموافقات الأمنية لاستقدام عمالة من الجنسية البنغلادشية، فقام باستغلال نفوذه لدى وزير الداخلية في إنجاز ثلاث معاملات الأولى عبارة عن طلب الحصول على موافقة أمنية لاستقدام عدد مائة عامل، والثانية عبارة عن طلب الحصول على موافقة أمنية لاستقدام عدد سبعمائة وخمسين عامل، والثالثة عبارة عن طلب الحصول

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

على موافقة أمنية لاستقدام أربعمائة عامل وجميع تلك المعاملات صدرت وفق مراد المتهمين الأول والثالث عشر، ومما ثبت من الاطلاع على الموافقات الأمنية سالفة البيان من قيام المتهم الثالث عشر بتقديمها إلى وزير الداخلية والحصول على موافقته عليها، وما ثبت من الاطلاع على كشوف الاتصالات والأبراج، بوجود اتصالات بين المتهمين الأول والثالث عشر وتوافق في حركة الأبراج بتواريخ ٢٠١٨/١٠/١٦، ٢٠١٨/١١/٦، ٢٠١٩/٧/١٦ وتتزامن مع تاريخ الموافقات الأمنيه ، الأمر الذي يتعين معه وعملاً بمواد الاتهام إدانة المتهمين الأول والثالث عشر عما أسند إليهما، وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر فيكون من المتعين إلغاءه ، والقضاء مجدداً بإدانة المتهمين الأول عن التهمة المسندة إليه بالبند ثانياً / د، والثالث عشر عن التهمة المسندة بالبند سابعاً من تقرير الاتهام.

وحيث إن جميع الجرائم المسندة للمتهم الأول والتي دانته بها هذه المحكمة - على النحو السالف بيانه - قد انتظمها مشروع إجرامي واحد بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها المشرع بالحكم الوارد بالفقرة الأولى من المادة ٨٤ من قانون الجزاء، مما يوجب الحكم عليه بعقوبة الجريمة الأشد وهي جريمة الرشوة، وترى المحكمة أخذه بالشدة لما أتاه من إفساد للذمم، وأكل لأموال العمال المستضعفين بالباطل ، وأما عن المتهم الثالث عشر فترى المحكمة إنزال العقاب عليه جزاءاً وفاقاً لما كسبت يداه، وذلك على النحو الذى سيرد بالمنطوق.

وتختم هذه المحكمة سطور حكمها بقوله تعالى:{ **وَلِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ} {وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَٰكِن كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ} .**

فلهذه الأسباب

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

حكمت المحكمة: بقبول استئناف النيابة العامة، واستئناف المتهمين الأول، والثاني، والتاسع،والعاشر، والحادي عشر شكلاً ، وفي الموضوع:

أولا ـ برفض استئناف النيابة العامة قبل المتهمين من الأول إلى الثامن عن التهمة المسندة إليهم في البند أولاً وتأييد الحكم المستأنف .

ثانياً ـ برفض استئناف النيابة العامة قبل المتهم الأول عن التهمة المسندة إليه في البند ثانيا/ج، ومما أسند للمتهم الثاني عشر [redacted] في البند سادساً وتأييد الحكم المستأنف.

ثالثاً ـ برفض استئناف النيابة العامة قبل المتهمين الأول والثاني والثالث والسادس عن التهمة المسندة إليهم في البند تاسعاً وتأييد الحكم المستأنف.

رابعاً ـ برفض وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به على المتهمين الثاني [redacted]

خامساً ـ بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به على المتهم الأول [redacted] وبحبسه سبع سنوات مع الشغل عن التهم المسندة إليه بالبند ثانياً/ أ، ب، د، هـ، والبند ثامناً، والبند عاشراً، وبتغريمه مليونين وسبعمائة وعشرة آلاف دينار كويتي وإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة.

سادساً ـ بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به على المتهمين التاسع [redacted] ، والحادي عشر [redacted] وبحبس كل منهما سبع سنوات مع الشغل، وتأييده فيما قضى به من عقوبتي الغرامة والعزل، وذلك عما أسند إليهما من اتهام.

سابعاً ـ بإلغاء ما قضى به الحكم المستأنف من براءة المتهم الثالث عشر [redacted] والقضاء مجدداً بحبسه سبع سنوات مع الشغل وتغريمه سبعمائة وأربعون ألف دينار كويتي عما أسند إليه من اتهام .

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

ثامناً - بوقف نظر استئناف النيابة العامة بالنسبة للمتهم الثامن عن التهمتين المسندتين له في البند الثامن، والتهمة المسندة إليه في البند العاشر، لحين صيرورته جائز النظر فيه بفوات ميعاد المعارضة أو التقرير بها أو الفصل فيها وانقضاء ميعاد الاستئناف.

أمين سر الجلسة

رئيس الدائرة

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media